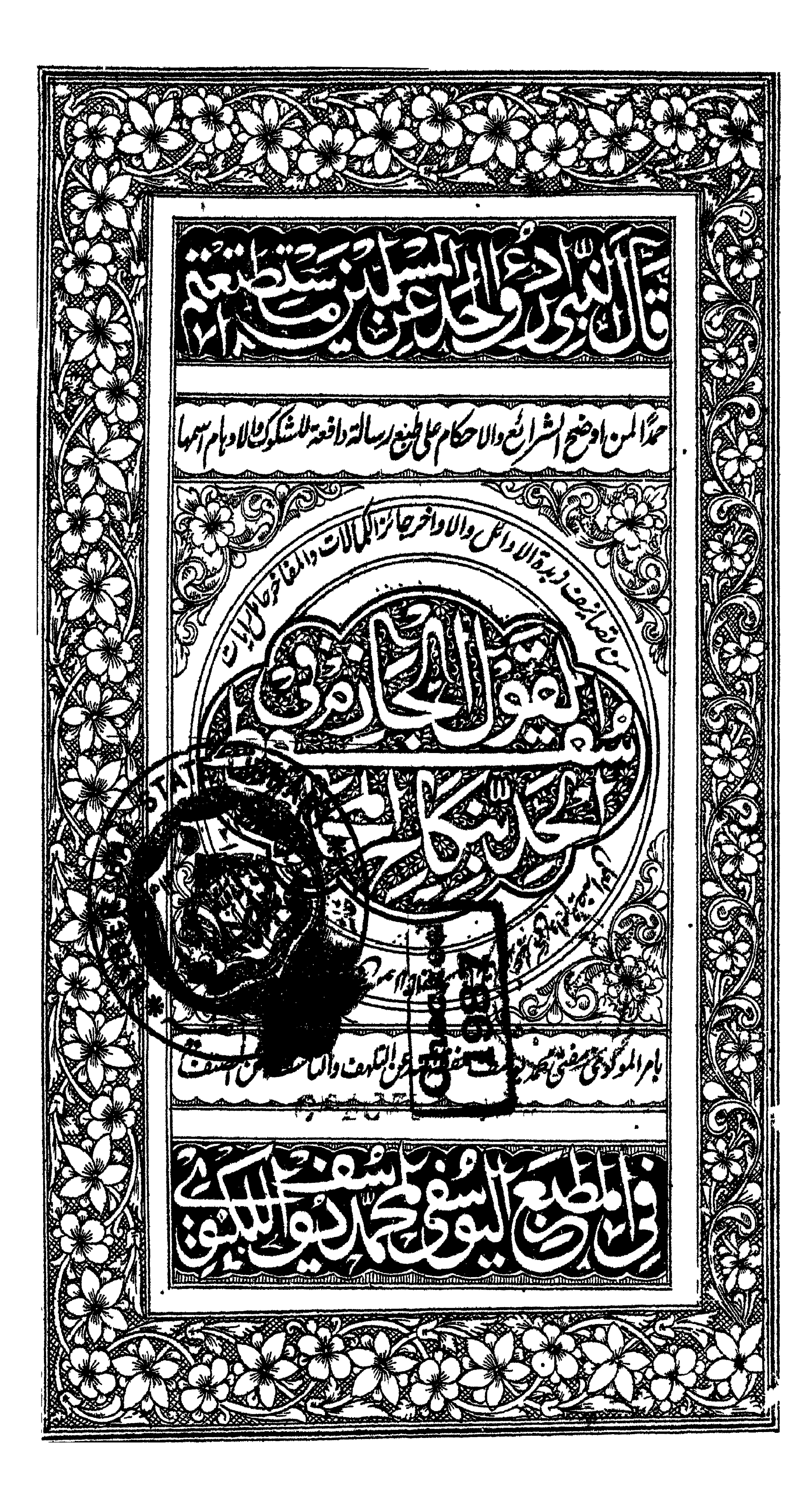
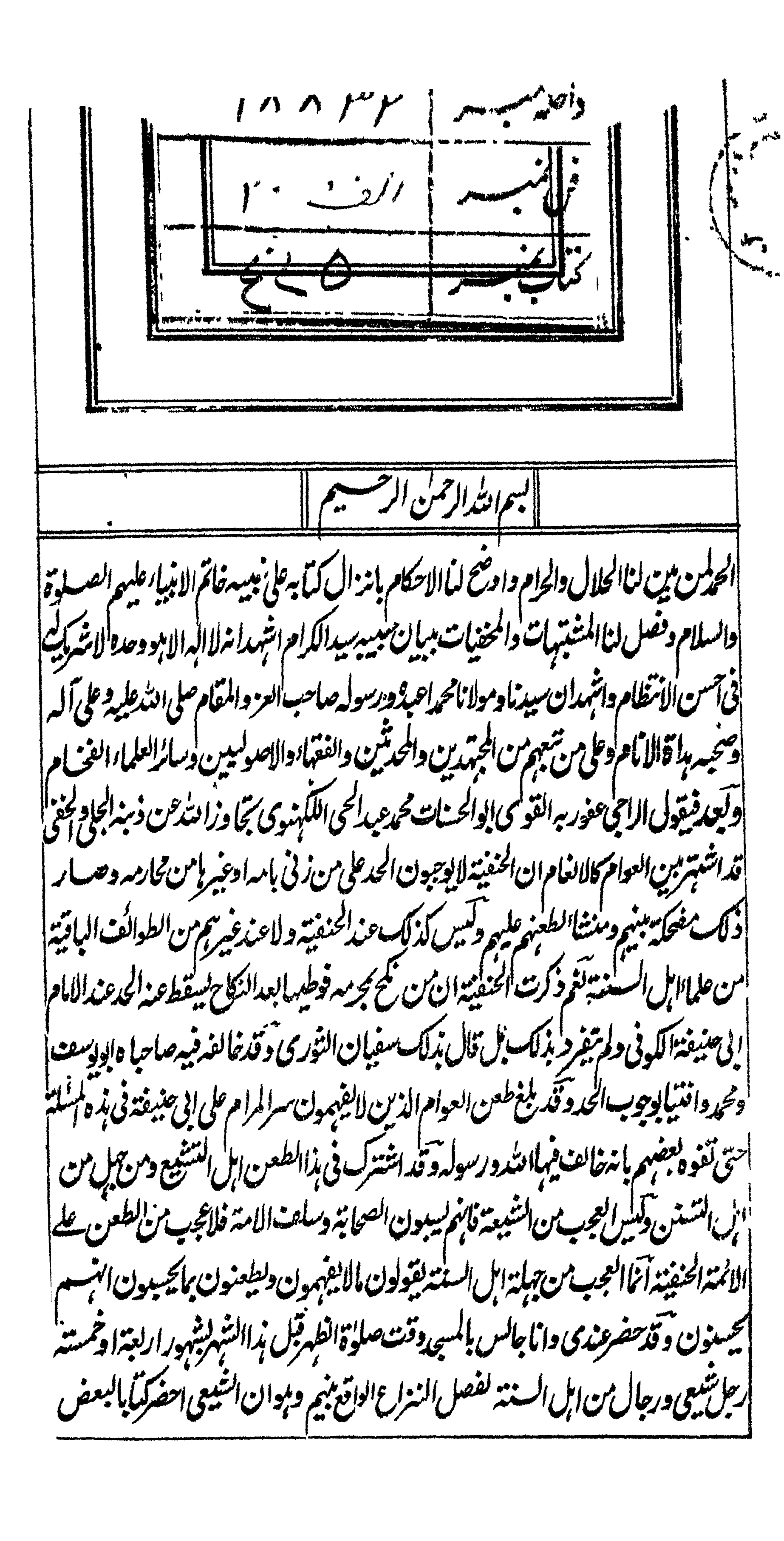

قال النبي ﷺ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
حمداً لمن اوضح الشرائع والاحكام على طبع رسالة دافعة للشكوك والاوهام اسمها
من تصانيف زبدة الاوائل والاواخر حائز الكمالات والمفاخر
سيف القول الجازم
على منكر
بامر المولوي مفتي محمد
عن التلهف والاسف
في المطبع اليوسفي محمد يوسف لكهنو



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن بين لنا الحلال والحرام واوضح لنا الاحكام بانزال كتابه على نبيه خاتم الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفصل لنا المشتبهات والمخفيات ببيان حبيبه سيد الكرام اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له في احسن الانتظام واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله صاحب العز والمقام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه هداة الانام وعلى من تبعهم من المجتهدين والمحدثين والفقهاء والاصوليين وسائر العلماء الفخام وبعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكهنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي قد اشتهر بين العوام كالانعام ان الحنفية لا يوجبون الحد على من زنى بامه او غيرها من محارمه وصار ذلك مضحكة بينهم ومنشأ الطعنهم عليهم وليس كذلك عند الحنفية ولا عند غيرهم من الطوائف الباقية من علماء اهل السنة نعم ذكرت الحنفية ان من نكح محرمه فوطيها بعد النكاح يسقط عنه الحد عند الامام ابي حنيفة الكوفي ولم يتفرد بذلك بل قال بذلك سفيان الثوري وقد خالفه فيه صاحباه ابو يوسف ومحمد وافتيا بوجوب الحد وقد بلغ طعن العوام الذين لا يفهمون سر المرام على ابي حنيفة في هذه المسئلة حتى تفوه بعضهم بانه خالف فيها الله ورسوله وقد اشترك في هذا الطعن اهل التشيع ومن جهل من اهل التسنن وليس العجب من الشيعة فانهم يسبون الصحابة وسلف الامة فلا عجب من الطعن على الائمة الحنفية انما العجب من جهلة اهل السنة يقولون ما لا يفهمون ويطعنون بما يحسبون انهم يحسنون وقد حضر عندي وانا جالس بالمسجد وقت صلوة الظهر قبل هذا الشهر بشهور اربعة او خمسة رجل شيعي ورجال من اهل السنة لفصل النزاع الواقع بينهم وهو ان الشيعي احضر كتابا لبعض

علماء مذہبہ فیہ ذکر مسئلۃ سقوط الحد بالوطی بالمحارم بعد العقد منسوبًا الی ابی حنیفۃ وطعن وعلیہ بہذہ المسئلۃ وادعی الشیعی ان ہذا حلال فی مذہبکم لان سقوط الحد آیۃ الحلۃ وقالت اہل السنۃ بالحرمۃ فلما حضروا عندی وبینوا ما فیہ النزاع قلت ہذہ المسئلۃ موجودۃ فی کتبنا ونسبۃ سقوط الحد بالنکاح صحیحۃ الی امامنا لکن لیس ان ہذا الفعل ای النکاح بالمحرم او الوطی بعدہ مباح فقال الشیعی کیف لا یکون کذلک واذا لم یجب الحد وہو عبارۃ عن عقوبۃ السیئۃ علم انہ لم یوجد الذنب فقلت الحد لیس عبارۃ عن مطلق العقوبۃ بل عن العقوبۃ المقدرۃ الشرعیۃ کحد الزنا وحد شرب الخمر وحد القذف وغیرہ فلو ارتکب احد منکرا وضربہ المحتسب بالایدی والنعال لا یسمی ذلک حدا وکذا اذا قتل الحاکم رجلا مفسدا سیاستۃ لا یسمی ذلک حدا فعاد قائلا لا نسلم ان الحد عبارۃ عن ذلک بل ہو فی العرف یطلق علی مطلق العقوبۃ فقلت لا یعتبر العرف العامی وانما یعتبر فیہ العرف الاصطلاحی الشرعی سل علماء مذہبک عن معنی الحد المذکور فی کتبہم واعتبر بقولہم فانہم ایضا لا یذکرون الا نحو ما ذکرنا فقال بین لنا نظیرہ فقلت نظیرہ شرب الخمر فیہ الحد وشرب البول لیس فیہ الحد ای العقوبۃ المقدرۃ ولا یلزم من ذلک ان یکون مباحا او خفیفا اثما بل ہو اشد اثما ثم عند الحنفیۃ وان سقط الحد فی ہذہ المسئلۃ ای حد الزنا وہو الرجم او الجلد لکن یجب فیہ علی الامام التعزیر حتی القتل سیاستۃ فہم وان اسقطوا الحد اخذا بقاعدۃ الحدود تندرء بالشبہات لکنہم اوجبوا ما ہو اشد من ذلک فای طعن علیہم فبعد تطویل الکلام وتقریر المرام بہت ذلک الشیعی وتحیر ونال اہل السنۃ لواء الفتح والظفر ثم بلغنی الخبر من بلاد متفرقۃ ان العوام بالغوا فی الطعن بہذہ المسئلۃ وشددوا الرحال للحکم بالتفسیق والاضلال وطلب منی بعض الاحباب ان اکتب فی ہذا الباب رسالۃ وافیۃ بتحقیق المراد کافیۃ لاختیار السداد اذکر فیہا الاحادیث الواردۃ فی ہذہ المسئلۃ واصل مذاہب الائمۃ وفقہاء الامۃ وابسط فیہا مذہب الحنفیۃ واشید ارکان الملۃ الحنیفیۃ وادفع ما طعن بہ الجاہلون الخامدون علی ذی المناقب الشریفۃ الامام ابی حنیفۃ الذی قال عبد اللہ بن المبارک فی حقہ علی ما ہو المشہور وقولہ قول منصور ؎ لقد زان البلاد ومن علیہا ٭ امام المسلمین ابو حنیفۃ ٭ باحکام وآثار وفقہ ٭ کآیات الزبور علی صحیفۃ ٭ فما فی المشرقین لہ نظیر ٭ ولا فی المغربین ولا بکوفۃ ٭ یبیت مشمرا سہر اللیالی ٭ وصام نہارہ للہ خیفۃ ٭ فمن کابی حنیفۃ فی علاہ ٭ امام للخلیقۃ والخلیفۃ ٭

رأيت العائبين له سفاها * خلاف الحق مع حجج ضعيفة * وكيف يحل ان يؤذى فقيه * له في الارض
آثار شريفة * وقد قال ابن ادريس مقالا * صحيح النقل في حكم لطيفة * بان الناس في فقه عيال *
على فقه الامام ابي حنيفة * فلعنة ربنا اعداد رمل * على من رد قول ابي حنيفة * فاجبت الى ملتمسهم
وشرعت في انجاح مقترحهم مسميا الرسالة **بالقول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم**
سالكا فيه مسلك الانصاف باعدا عن طريق الاعتساف جعله الله نافعا للخلق وحكما مصلحا عند
تنازع عباده وباعثا للمغفرة لمؤلفه وللنجاة ولنذكر اولا ابتداء من الاحاديث الواردة في هذا الباب
ثم نعقبه بذكر المذاهب فيه واحقاق الصواب مرتبا على افادات مشتملة على جهات **الاولى**
في ايراد الاخبار مع ما لها وما عليها اخرج ابوداود[1] في سننه عن طريق ابي الجهم عن البراء بن
عازب قال بينما انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب
يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه
فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه **واخرج** الضياء من طريق يزيد بن البراء عن ابيه قال
لقيت عمي ومعه راية فقلت له اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل
نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه وآخذ ماله **واخرج** الحاكم[3] في المستدرك وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على
ذات محرم فاقتلوه **واخرج** على ما ذكره جلال الدين السيوطي في الدر المنثور عبد الرزاق[4] و
ابن ابي شيبة[5] والحاكم وصححه والبيهقي[6] في سننه عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت
اين تريد فقال بعثني رسول الله الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه
وآخذ ماله **واخرج** ابن ماجة[7] عن اسمعيل بن موسى نا هشيم وعن سهل بن ابي سهل نا حفص بن غياث

---

[1] ... رد عليه ... الى حد ... الانصاف ... هو ابو سليمان بن الاشعث السجستاني ... [illegible]

[3] هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله ... الحاكم ... امام اهل الحديث ... كذا في تذكرة الحفاظ وطبقات الشافعية ... ١٢ منه

[4] هو ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني مؤلف المصنف ... سنة ٢١١ ... ١٢ منه

[5] هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفي مؤلف المسند والمصنف مات سنة ٢٣٥ ذكره الذهبي وغيره ... في المقصد الاول من اتحاف النبلاء عند ذكر المسند ١٢ منه

[6] هو ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ... سنة ٤٥٨ ... تذكرة الحفاظ وغيره ١٢

[7] هو ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ... سنة ٢٠٩ ... كذا في التذكرة ١٢ منه

... عبد الرحمن السيوطي صاحب التصانيف النافعة المتوفى سنة ٩١١ ١٢ منه

كلاهما عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال مر بي خالي سماه هشيم في حديث الحارث بن
عمرو وقد عقد له النبي لواء فقلت له اين تريد فقال بعثني رسول الله الى رجل تزوج امراة ابيه
بعده فامرني ان اضرب عنقه **واخرج** ايضا بسنده عن معاوية ابن قرة عن ابيه قال بعثني
رسول الله الى رجل تزوج امراة ابيه ان اضرب عنقه واصفي ماله **واخرج** ابن ماجة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة
فاقتلوه واقتلوا البهيمة **واخرج** الترمذي عنه مرفوعا اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه
عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ثم **قال** هذا حديث
لا نعرفه الا من هذا الوجه واسمعيل بن ابراهيم يضعف في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امراة ابيه فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتله والعمل عليه عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل
وقال احمد من تزوج امه قتل وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل انتهى كلامه **واخرج** الطحاوي
في شرح معاني الآثار عن فهد قال انا ابو نعيم نا الحسن بن صالح السدي عن عدي بن ثابت عن البراء
قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تذهب فقال ارسلني رسول الله الى رجل تزوج امراة
ابيه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله **واخرج** ايضا عن فهد نا يوسف وابو سعيد الاشج قالا نا حفص
بن غياث عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال مر بي خالي ابو بردة بن نيار الاسلمي معه
اللواء فذكره مثله الا انه قال آتيه براسه **واخرج** عن محمد بن علي بن داود نا سعيد بن يعقوب
الطالقاني قال نا هشيم نا الاشعث عن عدي عن البراء قال مر بي الحارث بن عمرو ومعه لواء وقد
عقده رسول الله فقلت الى اي شئ بعثك قال الى رجل تزوج امراة ابيه ان اضرب عنقه
واخرج عن فهد نا احمد بن يونس نا ابو بكر عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء قال ضلت لي ابل
فخرجت في طلبها فاذا الخيل قد اقبلت فلما رآى اهل الماء الخيل انضموا الي وجاؤا الى خباء من تلك
الاخبية فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه وقالوا هذا رجل اعرس بامراة ابيه فبعث اليه رسول الله
فقتله **تنبيهان الاول** المشهور ان اسم ابي بردة خال البراء هانئ فيختلج ان في رواية للطحاوي
وقع ان صاحب اللواء هو الحارث فيتوهم ان الواقعة متعددة لكن الامر ليس كذلك فانهم ذكروا

في اسم ابي بردة اختلافا وذكروا قول بعضهم انه الحارث بن عمرو كما قال ابن عبد البر[١] في الاستيعاب في اخبار الاصحاب ابو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار هذا قول اهل الحديث وقيل اسمه هانئ بن عمرو وهذا قول ابن اسحق وقيل بل اسمه الحارث بن عمرو وذكره هشام عن الاشعث عن عدي عن البراء قال مر بي خالي وهو الحارث بن عمرو وهو ابو بردة بن نيار وقيل مالك بن هبيرة قاله ابراهيم بن عبد الله الخزاعي كان عقبيا بدريا شهد العقبة الثانية في قول موسى وابن اسحق والواقدي وابي معشر وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها قال الواقدي توفي في اول امارة معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها انتهى ملخصا **الثاني** وقع في اكثر الروايات عن البراء ان صاحب اللواء كان خاله وفي بعضها انه عمه فلا يتوهم منه تعدده بل الظاهر انه اطلق عليه العم على عادة العرب او كان بينه وبينه قرابة العمية ايضا من وجه **الافادة الثانية** في ذكر اختلاف الائمة في الناكح بالمحرم وواطيه اعلم انه اتفق العلماء على انه اذا عقد على محرم من النسب والرضاع فان العقد غير صحيح واختلفوا فيما لو وطي في هذا العقد مع العلم بالتحريم فقالت الائمة الثلثة يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يعزر وكذا اختلفوا في وطي البهيمة فقال مالك وابو حنيفة يعزر وعن مالك انه يحد وللشافعي ثلاثة اقوال يجب عليه الحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والثاني انه يقتل بكرا كان او ثيبا والثالث يعزر وهو الراجح المفتى به وعن احمد روايتان التي اختارها جماعة من اصحابه انه يعزر وكذا اختلفوا في شان اللوطي فقالت الائمة الثلثة يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يعزر في اول مرة فان تكرر منه قتل كذا في رحمة الامة[٢] في اختلاف الائمة **وممن قال** بوجوب الحد الحسن البصري كما ذكره البخاري[٣] في صحيحه تعليقا في كتاب المحاربين انه قال من زنى باخته حده حد الزاني **قال** القسطلاني[٤] في شرحه عند ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمرا ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد انتهى **وممن قال** بسقوطه سفيان الثوري قال الطحاوي نا فهد نا ابو نعيم قال سمعت سفيان يقول في رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال لا حد عليه انتهى **وقال العيني**[٥] في رمز الحقائق شرح كنز الدقائق ولا يحد بمحرم اي بوطي محرم نكحها وهذا هو شبهة في العقد سواء كان عالما بالحرمة او لم يكن عند ابي حنيفة ولكن ان كان عالما يوجع بالضرب تعزيرا له وعندهما ان كان عالما يحد في كل امرأة محرمة عليه على التابيد او ذات زوج لان حرمتهن بدليل قطعي

١ هو ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي كما في انساب السمعاني او يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر كما في التذكرة امام اهل الجزيرة في وقته [illegible] المتوفى في ربيع الآخر سنة ٤٦٣ه [illegible]

٢ [illegible] ١٢ منه

٣ هو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل [illegible] المتوفى ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ه ١٢ منه

٤ هو ابو احمد بن محمد المصري الشافعي المتوفى في المحرم سنة ٩٢٣ه ١٢ منه

٥ هو القاضي بدر الدين محمود بن احمد العيني الحنفي نسبة الى عينتاب المتوفى سنة ٨٥٥ه ١٢ منه

[illegible]

وبه قال الشافعي ومالك واحمد انتهى وفي الفتاوى السراجية اذا زنى بجارية يحد عندهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى قاله حسام الدين انتهى وفي الدر المختار ولا حد ايضا بشبهة العقد عنده كوطى محرم نكحها وقالا ان علم الحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى انتهى وفي جامع الرموز للقهستاني منها شبهة العقد كما اذا تزوج بلا شهود او امة بغير اذن مولاها او امة على حرة ومجوسية وخمسة في عقدة او جمع بين اختين او تزوج بمحارمه او تزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطيها فانه لا حد في هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر و اما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفي موضع منه اذا تزوج بمحرمة يحد عندهما وعليه الفتوى وذكر في الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده و سقوط الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد انتهى

الافادة الثالثة في تفصيل مذهب الحنفية وتوجيهه **اعلم** ان ائمتنا الحنفية ذكروا ان الحدود تندرئ بالشبهات فذكروا في سقوط حد الزنا شبهات وتفصيل ذلك على ما في الجامع الصغير وشروحه والهداية وشروحه والكنز والوقاية وشروحهما وغيرها من الكتب المعتبرة من المتون والشروح والفتاوى المعتمدة ان حد الزنا يسقط بشبهات ذكر بعضهم كمؤلف الكنز والوقاية وغيرهما ان المسقط اثنتان شبهة في المحل وشبهة في الفعل وبعضهم ان المسقط ثلاث شبهات وزادوا شبهة بالعقد اما الشبهة الاولى وهي الشبهة في المحل اي محل الوطي وهو الموطوءة وتسمى شبهة حكمية وشبهة في الملك ايضا فهي ان يقوم هناك دليل ناف للحرمة في الحل في نفس الامر من غير توقف على ظن الجاني واعتقاده فيورث ذلك اشتباها ولو خفيفا وضعيفا في حرمة المحل والصور التي توجد فيها هذه الشبهة كثيرة غير محدودة عند التحقيق وان ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير انها توجد في ثمانية مواضع وصاحب الهداية ذكر انها في ستة مواضع فمنها وطي امة ولده وولد ولده وان سفل والدليل الموجب لشبهة الحل قول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك **قال** الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج احاديث الهداية اخرجه ابن ماجة من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك

من الاجتياح بالجيم اولا والحاء المهملة آخره [illegible]

[illegible] في الفوائد البهية وتعليقاتها ١٢ منه ٥ هو عم صاحب الذخيرة [illegible] صاحب الهداية عمر بن عبد [illegible]

رجاله ثقات وفي الباب عن عائشة اخرجه ابن حبان[1] من رواية عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة وعن سمرة اخرجه البزار[2] والطبراني[3] والعقيلي[4] في ترجمة عبد الله بن اسمٰعيل وعن عمر اخرجه البزار وابن عدي[5] في الكامل في ترجمة سعيد بن بشر وعن ابن مسعود اخرجه الطبراني في المعجمين الصغير والكبير وابن عدي في الكامل ايضا وعن ابن عمر عند ابي يعلى[6] والبزار انتهى وذكره السيوطي في الجامع الصغير مسندا الى سنن ابن ماجة من حديث ابن ماجة والى معجم الطبراني الكبير من حديث سمرة وابن مسعود وقال علي العزيزي[7] في شرحه السراج المنير نقلا عن شيخه محمد الحجازي انه حديث صحيح انتهى فهذا الحديث اورث اشتباها في حرمة امة الابن وكذا في اماء ابن الابن وابنه وان سفل لكون الجد في حكم الاب فان الغرض منه ليس كون كل ما يملكه الابن ملكا لابيه حقيقة لاسيما الفروج لكون الاصل فيها التحريم والاحتياط بل الغرض منه الترغيب الى خدمة الابناء للاباء وجواز التصرف عند الضرورة للاباء في اموال الابناء **ومنها** وطي المعتدة بالطلاق بالفاظ الكنايات كانت خلية انت برية انت بتة انت بتلة وغير ذلك لاختلاف الصحابة فيها فبعضهم افتى بانها رواجع فيصح الوطي في العدة وبعضهم افتى بانها بوائن او ثلاث فلا يحل الوطي فاورث اختلافهم شبهة في حرمة المحل وفي الآثار في ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وعلي وعثمان وغيرهم مخرجة في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ومصنف عبد الرزاق وموطا مالك ومعجم الطبراني وغيرهم كما اورد قدرا منها العيني في البناية شرح الهداية وابن حجر في تخريج احاديثها وليس هذا موضع بسطها **ومنها** وطي البائع الامة المبيعة قبل القبض لانها في ضمانه وفي يده وتعود الى ملكه بالهلاك قبل التسليم **ومنها** وطي الامة المبيعة بالبيع الفاسد قبل القبض وبعده اما قبله فلبقاء الملك واما بعده فلكون الفسخ واجبا فله حق الملك فيها **ومنها** وطي الامة المبيعة بشرط الخيار للبائع او المشتري فان كان للبائع فلبقاء ملكه بناء على ان شرط الخيار له يمنع خروجه عن ملكه وان كان للمشتري فلكونه لم يخرج عن ملك البائع بالكلية **ومنها** وطي الجارية لمكاتبه او جارية عبده الماذون وعليه دين محيط بماله ورقبته فان له حقا في كسب عبده واما غير المديون فهو مع ماله في ملك سيده **ومنها** وطي الجارية الممهورة قبل التسليم في حق الزوج **ومنها** وطي الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت **ومنها** وطي احد من المجاهدين جارية من الغنيمة بعد الاحراز او قبله لثبوت الحق له بالاستيلاء **ومنها** وطي المرتهن الامة المرهونة ذكره محمد في كتاب الرهن بناء على ان الاستيفاء

سـ١ هو ابو حاتم محمد بن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء ابن احمد البستي المتوفى سنة ٣٥٤ ١٢ منه

سـ٢ هو ابو بكر احمد بن عمرو البصري المتوفى سنة ٢٩٢ ١٢ منه

سـ٣ هو ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني نسبة الى طبرية المتوفى سنة ٣٦٠ ١٢ منه

سـ٤ هو ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي بالضم نسبة الى احد اجداده مؤلف كتاب الضعفاء المتوفى سنة ٣٢٢ ١٢ منه

سـ٥ هو ابو احمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ ١٢

سـ٦ هو احمد بن علي بن المثنى محدث اجل هو ابو يعلى الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧ ١٢ منه

سـ٧ هو علي بن احمد العزيزي نسبة الى موضع عزيزية قرب مصر الشافعي المتوفى في سنة ١٢ منه

يقع بها عند الهلاك وقد انعقد له سبب الملك في الحال فصار كالمشتراة بشرط الخيار للبائع وذكر محمد
في كتاب الحدود وهذه الصورة من صور شبهة الفعل قال في الهداية هو الاصح ومنها وطي جارية التي
هي اخته من الرضاع وامته المجوسية وامته التي تحته اختها لوجود الملك فيهما مع ان الحرمة في الاخريين
غير موبدة فيورث ذلك شبهة الملك ومنها وطي الجارية قبل الاستبراء ذكره في فتح القدير[1] وفيه
ان الملك فيها كامل من وجه وليست فيها شبهة الملك وانما منع عن الوطي فيها لعارض خوف اشتباه
النسب فهو نظير وطي الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة الآن يراد بشبهة الملك شبهة ملك الوطي
لا ملك الرقبة كذا في رد المحتار[2] ومنها وطي الزوجة التي حرمت عليه بردتها او مطاوعتها لابنه ومنها
وطي زوجته بعد وطيه بنتها او امها ومنها ما اذا زنى بامراة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار و
قال مولاها كذب لم ابعها ففي هذه الصورة يسقط عنه الحد لقوله الشبهة ومنها ما اذا جنت الامة فزنى
بها ولي الجناية فان قتلت رجلا عمدا فوطيها ولي المقتول لا يحد لوجود شبهة الملك فيها وان قتلت
رجلا خطاء فوطيها ولي المقتول قبل ان يختار الولي شيئا اجمعوا على انه ان اختار الفداء بعد ذلك
فانه يحد وان اختار دفع الجارية ففي الاستحسان لا يحد وبه اخذ ابو يوسف وفي القياس يحد وبه
اخذ ابو حنيفة ومحمد كذا في الظهيرية[3] ومنها ما اذا غصب جارية فوطي بها ثم ضمن قيمتها يسقط عنه الحد
وعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط ومنها ما لو زنى بامراة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية انه يحد
وروي عن ابي يوسف انه يسقط وذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان من زنى بامراة ثم تزوجها او
بامة ثم اشتراها لا حد عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الحد في قول ابي يوسف وذكر ابن سماعة في نوادره
على عكس هذا قال وعلى قول ابي حنيفة ومحمد عليه الحد في الوجهين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
اذا زنى بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان تزوجها يجب عليه الحد لان بالشراء يملك عينها وملك
العين في المحل سبب لملك الوطي فيمكن ان يجعل الطاري كالسابق فيورث شبهة كما ان السارق
اذا ملك المسروق قبل القطع سقط عنه القطع ولا كذلك النكاح كذا في البحر الرائق[4] وغيره فهذه
الصور كلها ونظائرها كما هي مبسوطة في المبسوطات حكمها سقوط الحد عن الواطي وان علم حرمة وطيه
لان الشبهة اذا كانت في ذات الموطوءة تثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا الموجب للحد
وهو الوطي الحرام في قبل خالي عن الملك وشبهته والسر فيه ان الدليل المثبت للحل قائم فيه وان تخلف

[1] ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن همام الدين السيواسي الاسكندري من اهل الترجيح المتوفى سنة ٨٦١

[2] لمحمد امين الشهير بابن عابدين من افاضل بلاد الشام من رجال المائة الثالثة عشر سنة ١٢٥٢

[3] لظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري المتوفى سنة ٦١٩

[4] شرح كنز الدقائق للفاضل ابراهيم زين العابدين بن نجيم المصري م ٩٧٠

عن اشباهه حقيقة لمانع فاورث شبهة واما الشبهة الثانية فهي الشبهة في الفعل وتسمى
شبهة اشتباه فهي ان يكون وقع للواطي اشتباه في نفس الفعل اي الوطي واشتبه عليه كونه محرما
من دون ان يكون اشتباه لملك في المحل بل حرمة المحل تكون مقطوعا بها اذ لم يقم دليل ملك
عارضه غيره ولذلك لا يحد فيه من ظن حله او ادعى ظنه به ويحد به غيره لان هذه الشبهة تقتصر على من
وجدت به ويحد ان قال علمت انه حرام هذا هو الفرق بين الشبهتين وفرق آخر وهو انه يثبت
النسب في الشبهة الاولى ان ادعى الواطي ذلك الا ان عارضه معارض لكون النسب مما يحتاط
في اثباته والمحل محل اشتباه ولا يثبت في الثانية وان ادعاه الا ان يقوم دليل آخر لانه محض
زنا فانه لا حق له في المحل وسقوط الحد انما هو لعارض الاشتباه وقد استثني من الاولى وطي
الجد جارية ابن ابنه وابنه حي فانه لا يثبت فيها النسب وان ادعاه الجد لان الجد لا يتملكها في
حياة ابنه نعم ان صدقه ابن الابن عتق الولد عليه لزعمه انه عمه كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير
وغلط ما ذكر صاحب النهاية من ثبوت النسب في هذه الصورة والحاصل ان في اكثر مواضع الشبهة
في الفعل لا يثبت النسب مطلقا وان ادعاه وفي صور الاولى اكثرها يثبت فيها النسب بعد
الدعوة وفي بعضها لا يثبت ولهذه الشبهة ايضا صور كثيرة منها وطي امة ابويه وان علوا فانه
ليس هناك دليل شرعي يورث شبهة الملك في المحل لكن ما بين الانسان وابويه من الانبساط التام
في الانتفاع بالاملاك مظنة ان يقع الاشتباه في حرمة هذا الفعل لاحد وكذا وطي امة سيده و
زوجته فان بين هولاء انبساطا في الاستخدام والاستمتاع فلا يحد اذا ظن الحل لان المقام مقام
اشتباه ولذا اذا قالت الجارية ظننت انه يحل لي ولم يدع الرجل سقط الحد عنهما في ظاهر الرواية
لان الفعل واحد فاذا سقط عنها سقط عنه ايضا بخلاف ما اذا وطي جارية اخيه او عمه او غيرهما من المحارم
سوى قرابة الولاد وقال ظننت انه حلال فان في هذه الصورة لا يسقط الحد لعدم الانبساط
الموجب للاشتباه ومثاله وطي الجارية المستاجرة والعارية والوديعة فانه يحد فيها وان ادعى ظن حله
واما المستعير للرهن فحكمه حكم المرتهن كذا في البحر وغيره فمجرد ادعاء الاشتباه غير معتبر بل فيما كان
الموضع موضع اشتباه ومنها ما اذا زفت اليه غير زوجته وقالت النساء انها زوجتك فوطيها
لا يسقط عنه الحد بخلاف ما اذا وجد على فراشه امراة فوطيها ظانا انها زوجته فانه يحد لانه لا اشتباه

له هو شارح الهداية حسام الدين حسين بن علي السغناقي نسبة الى سغناق بالكسر بلدة في تركستان وقيل اسمه حسن كانت وفاته سنة ... كذا في كشف الظنون

بعد طول الصحبة فلم يكن الظن فيه مستندا الى دليل اذ قد ينام على فراشها غيرها من المحارم وكذا اذا كان اعمى لانه يمكنه التمييز بالسوال والمس ونحو ذلك الا اذا كان دعاها فاجابت اجنبية وقالت انا زوجتك فوطيها معتمدا لقولها فانه يسقط عنه لان الاخبار دليل فصار نظير من زفت اليه غير امرأته فوطيها معتمدا على قول النساء انها زوجتك والوجه في سقوط الحد عنه ان الفعل صدر منه بناء على دليل اجاز الشرع العمل به وهو الاخبار بانها امرأته والموضع موضع الاشتباه اذ الانسان لا يميز بين امرأته وغيرها في اول الوهلة فصار كالمغرور كذا ذكره في العناية وغيره وعلى هذا فتكون هذه الصورة من صور شبهة المحل والحق كما في فتح القدير والبحر الرائق وتبيين الحقائق وغيرها انها من شبهة الفعل لان الدليل المعتبر في شبهة المحل ما يقتضي ثبوت الملك فيه بوجه وهو مفقود فيما نحن فيه لانه لا يجوز شرعا مجرد الوطي ويثبت النسب ان صدرت منه الدعوة في هذه الصورة وان كانت من فروع شبهة الاشتباه قياسا على ولد المغرور وهو من وطي امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح ثم استحقت فانه حر بالقيمة كما نقل عن جمع من الصحابة ومنها وطي ام الولد اذا اعتقها مولاها لثبوت حرمتها بالاجماع وتمكن الشبهة عند الاشتباه لبقاء اثر الفراش وهي العدة ومنها وطي المرتهن الجارية المرهونة على رواية كتاب الحدود وقد ذكرنا الخلاف فيه واختار الزيلعي في التبيين كونه من فروع شبهة الفعل لا من شبهة المحل تبعا لصاحب الهداية ووجهه ان الاستيفاء من عينها لا يتصور وانما هو من ماليتها فلم يكن الوطي حاصلا في محل الاشتباه لكن لما كان الاستيفاء سببا لملك المال في الجملة وملك المال سبب لملك المتعة في الجملة حصل الاشتباه بخلاف المستاجرة وجارية الميت اذ وطيها الغريم لان الاجارة لا تفيد ملك المتعة وكذلك الغريم لا يملك عين التركة وانما يستوفي حقه من الثمن ومنها وطي المعتدة بالطلاق على مال وكذا المختلعة على مال لانهم اتفقوا على تحريم المحل فيه ولم يقم دليل يورث شبهة الا ان نفس الفعل يمكن ان يقع الاشتباه فيه ولو كان الخلع خاليا عن المال كان من شبهة المحل ومنها وطي المطلقة المعتدة بالطلقات الثلاث متفرقة كانت او جملة في مجلس واحد اما اذا كانت متفرقة فلان حرمة محلها قطعية لم يخالف فيها احد فلا يسقط الحد عنه الا اذا ظن حله واما اذا كانت مجتمعة فلانه وان وقع فيه خلاف فعند بعض الروافض يقع واحد وعند بعضهم لا يقع شئ لكن لا عبرة به بعد ما نطق ظاهر القرآن بوقوعه وثبت عليه اجماع الصحابة من عهد عمر رضي فلم يكن

له هو شرح الهداية للشيخ اكمل الدين محمد بن محمود وفتح القدير لكمال الدين بن همام
٢ البابرتي نسبة الى بابرتا قرية بنواحي بغداد المتوفى سنة ٧٨٦ه
٣ الزيلعي نسبة الى زيلع بلدة بساحل بحر الحبشة وهو عثمان بن علي المتوفى سنة ٧٤٣ه

من شبهة المحل فان قال ظننت انها تحل لي لا يحد لكون الظن في موضع الاشتباه لان اثر الملك قائم في حق الحبس ووجوب النفقة وثبوت النسب فانه ان ادعى الولد ثبت النسب سواء ولدت لاقل من سنتين اولاكثر وان لزم الوطي في العدة لوجود شبهة العقد وبدون الدعوى لا يثبت الا اذا ولدت لاقل من سنتين حملا على انه بوطي سابق على الطلاق وكذا يثبت النسب بتفصيله في المختلعة والمطلقة بعوض بالطريق الاولى كذا حققه في الهداية والبناية وغيرهما وبه يظهران في شبهة الفعل يثبت النسب في موضعين في المطلقة وفيمن زفت اليه غير امرأته كما مر لا غير وفي البحر اطلق الثلاث فشمل ما اذا اوقعها جملة او متفرقة ولا اعتبار بخلاف من انكر وقوع الجملة لكونه مخالفا للقطع كذا ذكره الشارحون وفيه نظر لما في صحيح مسلم من ان الطلاق الثلاث كان واحدا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر صدر من خلافة عمر حتى امضى عمر على الناس الثلاث وان كان العلماء قد اجابوا عنه واولوه فليس الدليل على وقوع الثلاث جملة بكلمة واحدة قطعيا فان قيل العلماء قد اجمعوا عليه قلنا قد خالف اهل الظاهر في ذلك فينبغي ان لا يحد وان علم الحرمة والدليل عليه ما ذكره في الهداية من كتاب النكاح في فصل المحرمات ان الحد لا يجب بوطي المطلقة طلاقا بائنا واحدا وثلاثا مع العلم بالحرمة على اشارة كتاب الصلوة وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لان الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا انتهى وينبغي ان تحمل اشارة كتاب الطلاق على ما اذا اوقعها بكلمة واحدة وعبارة كتاب الحدود على ما اذا اوقعها متفرقة كما ذكرنا توفيقا بينهما انتهى **واما الشبهة الثالثة** وهي شبهة العقد شبهة حاصلة بسبب عقد النكاح وادرجها بعضهم في شبهة المحل وبعضهم في شبهة الفعل والحق ان بعض صورها مندرجة في الاولى وبعضها في الثانية والاولى هو افرادها بالذكر لمغايرتها وامتيازها عنهما ولها صور كثيرة ومنها الوطي بالمحارم بعد النكاح بهن وهي المسئلة المتنازع فيها التي قصدنا بهذا التاليف تحقيقها **قال** في المجتبى[١] شرح مختصر القدوري تزوج بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطيها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما انتهى **وفي** الهداية وشرحها البناية (شرح القاضي بدر الدين محمود العيني المتوفى سنة ٨٥٥) ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها مثل نكاح المحارم والمطلقة بالثلاث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بلا اذن المولى والنكاح بغير شهود فوطيها لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة في جميع

له اي التوهمات الذين كانوا يطلقون ثلاثا بقولهم انت طالق وطالق وطالق وطالق يقصدون به التاكيد فلما تتابع الناس في ذلك وكثر منهم الطلاق ثلاثا و

قوله صدر ضبطه النووي واختلف العلماء في ان عمر بن الخطاب الثلاث بكلمة واحدة و واتفقت جميع فقهاء الصحابة و من بعدهم وجمهور علماء الاسلام وفقهاء الامصار على وقوع الثلاث بكلمة واحدة ١٢ بن محمود

[١] نجم الدين الزاهدي الغزميني المتوفى سنة ٦٥٨ه ١٢ منه

ذلک ان قال علمت انها علی حرام لکنہ یوجع عقوبۃ اذا کان علم بذلک یعنی یضرب لبطریق التعزیر
ضربا ہو لما عقوبۃ علیہ لا بطریق الحد و قال ابو یوسف و محمد و الشافعی و مالک و احمد علیہ الحد اذا کان
عالما بذلک و الا فلا و لکن ابا یوسف و محمدا قالا فیما لیس بحرام علی التابید لا یجب الحد کالنکاح بغیر
شہود و لانہ عقد لم یصادف محلہ لان محل التصرف ما یکون محلا لحکمہ و ہو الحل و ہذا المحل لیس محلا لحکمہ
و ہی من المحرمات علی التابید فیلغو کما اذا اضیف الی الذکور و لابی حنیفۃ ان العقد صادف محلہ
لان محل التصرف ما یقبل مقصودہ ای مقصود المتصرف بالنکاح و ہو قضاء الشہوۃ و الولد و السکنی
و الانثی من بنات آدم قابلۃ للتوالد و ہو المقصود فکان ینبغی ان ینعقد فی حق جمیع الاحکام الا انہ
ای ہذا العقد تقاعد عن افادۃ حقیقۃ الحل فیورث الشبہۃ لان الشبہۃ ما یشبہ الثابت لا نفس
الثابت فان قلت لو کانت الشبہۃ ثابتۃ لوجبت العدۃ و ثبت النسب قلنا منع بعض اصحابنا
عدم وجوب العدۃ و عدم ثبوت النسب و علی تقدیر التسلیم نقول مبنی وجوب العدۃ و ثبوت النسب
علی ثبوت الحل و ہذا لم یوجد فیہ الحل اصلا و نعنی بالحل ان یکون الفاعل علی حالہ لا یلام و ہہنا
یلام الواطی الا انہ ارتکب جریمۃ و لیس فیہا حد مقدر فیعزر انتہی ملخصا و فی البحر الرائق اخذا
من فتح القدیر حاصل الخلاف ان ہذا العقد ہل یوجب شبہۃ ام لا و مدارہ علی انہ ہل ورد علی
محلہ ام لا فعند الامام ورد علی ما ہو محلہ لان المحلیۃ لیست بقبول الحل بل بقبول المقاصد من العقد
ہو ثابت و لذا صح من غیرہ العقد علیہا و عندہما لا لان محل العقد ما یقبل حکمہ و حکمہ الحل و ہذہ من
المحرمات فی سائر الاحوال فکان الثابت صورۃ العقد لا انعقادہ و بتامل یسیر یظہر انہم لم یتواردوا
علی محل واحد فحیث نفوا محلیتہا ارادوا بالنسبۃ الی خصوص ہذا العاقد ای لیست محلا لعقد
ہذا العاقد و لہذا عللوہ بعدم حلہا و لا شک فی حلہا لغیرہ بعقد النکاح و الامام حیث اثبت محلیتہا
اراد محلیتہا لنفس العقد لا بالنظر الی خصوص ہذا العاقد و لہذا علل بقبولہا مقاصد النکاح و قد
اخذ الفقیہ ابو اللیث بقولہما قال فی الواقعات و نحن ناخذ بہ ایضا و فی الخلاصۃ الفتوی علی
قولہما و وجہ ترجیحہ ان تحقق الشبہۃ یقتضی تحقق الحل من وجہ لان الشبہۃ لا محالۃ شبہۃ الحل لکن
حلہا لیس بثابت من وجہ و الا وجبت العدۃ و ثبت النسب انتہی و فی رد المحتار قولہ بشبہۃ
العقد ای ما وجد فیہ العقد صورۃ لا حقیقۃ لان الشبہۃ کما مر ما یشبہ الثابت و لیس بثابت

مخرج او جد فيه العقد حقيقة ولذا قال في التاتارخانية واذا كان الوطي بملك النكاح او
بملك يمين والحرمة بعارض آخر فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائمة
صوم الفرض والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها او آلى منها فوطيها في العدة لا حد عليه
وكذا الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه برضاع او مصاهرة او لكون اختها مثلا في نكاحه او هي
مجوسية او مرتدة فلا حد عليه وان علم الحرمة انتهى وفي فتح القدير ومن شبهة العقد ما اذا
استاجرها ليزني بها ففعل لا حد عليه ويعزر وقالا والشافعي ومالك واحمد يحد لان عقد الاجارة
لا يستباح به البضع فصار كما لو استاجرها للطبخ ونحوه من الاعمال ثم زنى بها فانه يحد اتفاقا وله
ان المستوفى بالزنا المنفعة وهي المعقود عليه في الاجارة لكنه في حكم العين فبالنظر الى الحقيقة
يكون محل عقد الاجارة فاورث شبهة بخلاف الاستيجار للطبخ ونحوه لان العقد لم يضف
الى المستوفى بالوطي والعقد المضاف الى محل يورث الشبهة فيه لا في محل آخر انتهى قلت
المراد بشبهة العقد المذكورة في كلامهم ممتازة عن شبهة المحل والفعل انما هي شبهة عقد النكاح
لا الشبهة الحاصلة بسبب عقد آخر فالاولى ادراج هذه الصورة في احدى الشبهتين السابقتين
وقد مرت نظائرها وفي فتح القدير ايضا ان الذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم كابن المنذر ذكروا
انه انما يحد عندهما في ذات المحرم لا في غير ذلك كمجوسية وخامسة ومعتدة وكذا عبارة الكافي
للحاكم تفيده حيث قال تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه وان فعله
على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقالا ان علم بذلك فعليه الحد في ذوات
المحارم فعمم في المراة التي لا تحل له في سقوط الحد على قول ابي حنيفة ثم خص مخالفتهما بذوات
المحارم من ذلك انتهى وفيه ايضا قبيل ذلك من تزوج امراة لا تحل له نكاحها بان كانت
من ذوي محارمه بنسب كامه او ابنته فوطيها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وسفيان الثوري
وزفر وان قال علمت انها علي حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي اشد ما يكون من التعزير
وسياسة لا حدا مقدرا شرعا اذا كان عالما بذلك واذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة ولا تعزير و
قالا والشافعي اي ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد يجب حده اذا كان عالما وعلى هذا
الخلاف كل محرمة برضاع او صهرية هذا متفق عليه واما غير ذلك ففي الكافي في منكوحة الغير ومعتدة

ومطلقة الثلاث بعد التزوج کالمحرم قال وان کان النکاح مختلفا فیه کالنکاح بلا ولی وبلا شہود فلا حد علیہ اتفاقا لتمکن الشبہة عند الکل وکذا اذا تزوج امة علی حرة او تزوج امة مجوسیة او امة بلا اذن سیدہا او تزوج العبد بلا اذن سیدہ فلا حد علیہ اتفاقا اما عندہ فظاہر و اما عندہما فلان الشبہة انما تنتفی عندہما اذا کان مجمعا علی تحریمہ وہی حرام علی التابید وفی بعض الشروح اراد بنکاح من لایحل لہ نکاحہا نکاح المحارم والمطلقة الثلاث ومنکوحة الغیر ومعتدة الغیر ونکاح الخامسة واخت المرأة فی عدتہا والمجوسیة والامة علی الحرة ونکاح العبد او الامة بلا اذن المولی والنکاح بغیر شہود ففی کل ہذا لایجب الحد عند ابی حنیفة وان قال علمت انہا علی حرام وعندہما یجب اذا علم بالتحریم والا فلا ثم قال ولکنہما قالا فیما لیس بحرام علی التابید لایجب الحد کالنکاح بغیر شہود فقد تعارض حیث جعل فی الکافی الامة علی الحرة والمجوسیة والامة بلا اذن السید وتزوجہ بلا اذن السید محل الاتفاق علی سقوط الحد وجعلہا ہذا الشارح فی محل الخلاف لکن قول حافظ الدین فی الکافی فی التعلیل یقتضی ان لا یحد عندہما فی تزوج منکوحة الغیر ومامعہا لانہا لیست محرمة علی التابید فان حرمتہا مقیدة ببقاء نکاحہا وبقاء عدتہا کما ان حرمة المجوسیة مقیدة بتمجسہا حتی لو اسلمت حلت کما ان تلک لو طلقت وانقضت عدتہا حلت وانہ لایحد عندہما الا فی المحارم فقط وہذا ہو الذی یغلب علی ظنی انتہی **قلت** یظہر من ہذہ العبارات ونظائرہا المبسوطة فی المبسوطات ان عقد النکاح شبہة تسقط بہ الحد عند الحنفیة خلافا لغیرہم ووقع فیہم الاختلاف ایضا فذہب ابو حنیفة الی انہ مسقط للحد مطلقا واختلفوا فی ذکر خلافہما فمنہم من اجراہ مطلقا حتی فی النکاح بغیر شہود ایضا وقالوا انہ یحد عندہما فی جمیع الصور اذا علم بالحرمة کما مر عن جامع الرموز ومنہم من اخرج النکاح المختلف فیہ کالنکاح بغیر شہود وادخل فیہ تزوج منکوحة الغیر ومعتدتہ ومطلقة الثلاث ومنہم من خص الخلاف بنکاح متفق علی تحریمہ بحرمة تابیدا فاخرج سائر الصور الا نکاح المحارم فعندہما یحد فیہ وفیما سواہ اتفاق بینہما وبینہ علی سقوطہ وہذا ہو الذی حققہ صاحب فتح القدیر والبحر الرائق والنہر الفائق وغیرہم فلیکن ہو المعتمد وبہ یظہر ان لاحد بالوطی بنکاح المتعة والنکاح المؤقت ایضا مما اختلف فی صحتہ وفسادہ علی ما حقق

في موضعه وقد بقي بعد في المقام تفصيل وتطويل مظانه الكتب المبسوطة ولولا مخافة
الاملال والاخلال لاطنبت بها والمقصود ههنا ضبط المذهب وذكر بعض فروعه توضيحاً
بقدر الضرورة وقد حصل ذلك بحمد الله بالعبارات والتقييدات التي ذكرناها

الافادة الرابعة في دفع المطاعن التي اوردوها على الحنفية في باب سقوط الحد بنكاح
المحارم منها ما هو مختص بهذه الصورة ومنها ما هو يشملها وغيرها **ولنذكر** كل طعن بلفظ التشكيك
وجوابه بلفظ التفكيك مستفيداً من كلام الفقهاء الكرام مضيفاً الى ذلك ما الهمني الملك العلام **تشكيك**
اسقاط حد الزنا وكذا غيره من الحدود بالشبهات مما لا دليل عليه **تفكيك** هذا قول من
لا علم له ولا عقل له فان اسقاط الحدود بالشبهات مما ثبت بالضرورة من اخبار صاحب
الشريعة واصحابه رؤس الطريقة **وقد** وردت في ذلك اخبار وآثار **فمن ذلك**
الحديث المعروف على الالسنة المذكور في الهداية وغيره من كتب الاجلة ادرؤا الحدود
بالشبهات **وهذا** بهذا اللفظ وان قال ابن حجر فيه في تخريج احاديث الهداية لم اجده
مرفوعاً انتهى **وقال** العيني في البناية غريب بهذا اللفظ انتهى موجود في مسانيد الامام
ابي حنيفة من روايته وكفاك به ثقة وعمدة **وله** شواهد مرفوعة وموقوفة **ففي** مسند
ابي حنيفة الذي جمعه ابو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي ابو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات انتهى **وفي** مسنده
الذي جمعه صدر الدين موسى بن زكريا الحصكفي عند ذكر روايات الامام عن مقسم ابو حنيفة
عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ادرؤا الحدود بالشبهات انتهى **قال**
علي القاري المكي في شرحه المسمى بسند الانام الحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس
بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله ورواه
الدارقطني والبيهقي عن علي ولفظه ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود ورواه
ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعاً ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعاً ورواه ابن
ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة انتهى

ه١ المتوفى كما في كشف الظنون سنة ٧٤٥ ١٢ منه

ه٢ المتوفى كما في شرح المسند لعلي القاري سنة ٦٥٠ ١٢ منه

ه٣ مؤلف الالتقاطات [illegible] شرح المشكوة وغيره المتوفى سنة ١٠١٤ [illegible] ١٢ منه

وفي كتاب الآثار للامام محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه قال ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطي في العفو خير له من ان يخطي في العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤوا عنه انتهى وفي الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة بعد ذكر رواية ابي حنيفة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه وهكذا اخرجه ابن عدي في جزء له من حديث اهل مصر والجزيرة وابو مسلم الكجي وابو سعد السمعاني في ذيل تاريخ من طريق ابي عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز مرسلا وعند مسدد من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود موقوفا بلفظ ادرؤوا الحدود عن عباد الله واخرجه البيهقي من طريق الثوري عن عاصم بلفظ الامام وزاد ادفعوا به القتل عن المسلمين ما استطعتم وقال انه اصح ما فيه انتهى وفيه ايضا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطي في العفو خير له من ان يخطي في العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤوا عنه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ولابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال لان اخطي في الحدود بالعفو احب الي من ان اقيمها بالشبهات واخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وابو يعلى من طريق الزهري عن عائشة مرفوعا بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة وفي سنده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف لا سيما وقد رواه وكيع عنه موقوفا انتهى وفي المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة للسخاوي حديث ادرؤوا الحدود بالشبهات الحارثي في مسند ابي حنيفة له من حديث مقسم عن ابن عباس مرفوعا وكذا هو عند ابن عدي ايضا وفي ترجمة الحسين بن علي بن احمد الخياط المقري من الذيل لابي سعد بن السمعاني من روايته عنه عن ابي منصور محمد بن احمد بن الحسين النديم الفارسي انا جناح بن نذير نا ابو عبد الله بن بطة العكبري نا ابو صالح محمد بن احمد بن ثابت نا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الصمد نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا محمد بن علي السامي نا ابو عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز فذكر قصة طويلة فيها قصة شيخ وجد وهو سكران فاقام عليه عمر الحد ثمانين فلما فرغ عمر قال يا عمر ظلمتني فانني عبد فاغتم عمر ثم قال اذا رايتم مثل هذا في هيئة

هو ابو العلاء محمد بن محمد بن عبد الرزاق بن عبد الرزاق الحسيني الهندي الاصل الزبيدي المصري المتوفى سنة ١٢٠٥ ه

هو ابو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري الشافعي المتوفى سنة ٩٠٢ ه كما قيل ١٢ منه

وسمته وعلمه وفهمه وادبه فاحملوه على الشبهة فان رسول الله صلعم قال ادرؤا الحدود بالشبهة
قال شيخنا (اي الحافظ ابن الحجر العسقلاني ١٢ منه) في سنده من لا اعرف ولابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال لان اخطى
في درء الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات وكذا اخرجه ابن حزم في
الايصال له بسند صحيح وعند مسدد من طريق يحيى عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود انه
قال ادرؤا الحدود عن عباد الله وكذا اشار اليه البيهقي من حديث الثوري عن عاصم بلفظ
ادرؤا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وقال انه اصح ما فيه وفي الباب
ما اخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وابو يعلى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطى
في العفو خير من ان يخطى في العقوبة وفي سنده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف لاسيما وقد
رواه عنه وكيع موقوفا وقال الترمذي انه اصح قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة
انهم قالوا ذلك وقال البيهقي في السنن رواية وكيع اقرب الى الصواب قال ورواه
رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف ايضا وروينا عن علي مرفوعا ادرؤا الحدود
ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث كما قاله البخاري
وروي عن عقبة ومعاذ موقوفا انتهى كلامه وفي تخريج احاديث الهداية للحافظ ابن حجر
اخراج ابن ابي شيبة عن الزهري قال ادفعوا الحدود بكل شبهة وله عن معاذ وابن مسعود
وعقبة بن عامر اذا اشتبه عليك الحد فادرأه واسناده ضعيف ومنقطع وللبيهقي في الخلافيات
عن علي انتهى فهذه الاخبار والآثار دالة على ان الحدود يحتال لدرءها بالشبهات ودفعها
اولى من اقامتها بالشبهات فان قلت المرفوعة من هذه اسانيدها ضعيفة والموقوفة
لا تصلح حجة قلنا الضعف في الاسانيد موقوفة كانت او مرفوعة لا يضر لكثرة الطرق
المفيدة نوعا من القوة والموقوف فيما لا يدرك بالرأي في حكم السماع فان اسقاط الواجب
بعد ثبوته للشبهة خلاف مقتضى العقل بل مقتضاه ان بعد تحققه لا يرتفع بشبهة فحيث افتى
به صحابي يحمل على الرفع ويكون مرفوعا حكما فيكون حجة فان قلت بعض الاسانيد
مرسلة فلا تكون حجة قلت المرسل حجة اذا كان المرسل ثقة عند الجمهور لاسيما عند اصحابنا

الحنفیۃ فانہم صرحوا بانہ ہو القول المنصور فان قلت یخالف الدرء حدیث البخاری وغیرہ ومن اجترأ علیٰ ما یشک فیہ من الاثم اوشک ان یواقع ما استبان والمعاصی حمی اللہ من یرتع حول الحمی یوشک ان یقع فیہ قلت مستعینا بفتح القدیر انہ لا مخالفۃ فانما معناہ من جہل حرمۃ شئی وحلہ فالورع ان یمسک عنہ ومن جہل وجوب امر وعدمہ فلا یوجبہ فان قلت وجوب الحدود فی مواضعہا لاسیما وجوب حد الزنا قطعی والخبر الواحد فی الاسقاط ظنی ولا عبرۃ للظنی فی مقابلۃ القطعی قلت القدر المشترک فی باب الدرء بالشبہات قطعی قال ابن الہمام فی فتح القدیر فی اجماع فقہاء الامصار علی ان الحدود تدرء بالشبہات کفایۃ ولذا قال بعض الفقہاء ہذا الحدیث ای حدیث الدرء متفق علیہ تلقتہ الامۃ بالقبول وقد تتبع المروی عن رسول اللہ والصحابۃ ما یقطع فی المسئلۃ فقد علمنا انہ علیہ السلام قال للماعز لعلک قبلت لعلک لمست لعلک غمزت کل ذلک یلقنہ ان یقول نعم بعد اقرارہ بالزنا ولیس لذلک فائدۃ الا کونہ اذا قالہا ترکہ والا فلا فائدۃ ولم یقل لمن اعترف بدین عندہ لعلہ کان ودیعۃ عندک فضاعت ونحوہ وکذا قال للسارق الذی جیئی بہ الیہ اسرقت ما اخالہ سرق وللغامدیۃ نحو ذلک وکذا قال علیؓ لشراحۃ الہمدانیۃ لعلہ وقع علیک وانت نائمۃ لعلہ استکرہک لعل مولاک زوجک وانت تکتمینہ وتتبع مثلہ عن کل واحد یوجب طولا فالحاصل من ہذا کلہ کون الحد یحتال فی درئہ بلاشک ومعلوم ان ہذہ الاستفسارات المفیدۃ لقصد احتیال الدرء کلہا کانت بعد الثبوت لانہ کان بعد صریح الاقرار وبہ الثبوت وہذا ہو الحاصل من ہذہ الآثار ومن قولہ ادرؤا الحدود بالشبہات فکان ہذا المعنی مقطوعا بثبوتہ من جہۃ الشرع فکان الشک فیہ شک فلا یلتفت الی قائلہ ولا یعول علیہ انتہی تشکیک لاشبہۃ فی ان الوطی بالمحارم وان کان بعد النکاح زنا شرعا وکل ما ہو زنا شرعا یجب فیہ الحد قطعا اما الصغری فلان اللہ تعالی سمی نکاح ازواج الآباء فی کتابہ فاحشۃ حیث قال ولا تنکحوا ما نکح آباؤکم من النساء الا ما قد سلف انہ کان فاحشۃ ومقتا وساء سبیلا وسمی الزنی ایضا فاحشۃ حیث قال ولا تقربوا الزنا انہ کان فاحشۃ وساء سبیلا فعلم ان النکاح بما نکح الآباء ایضا داخل فی افراد الزنا واما الکبری

فلقوله تعالیٰ الزانیۃ والزانی فاجلدوا کل واحد منہما مائۃ جلدۃ وقولہ تعالیٰ وہو منسوخ التلاوۃ الشیخ والشیخۃ اذا زنیا فارجموہما نکالا من اللہ الاول فی غیر المحصن والثانی فی المحصن تفکیک دلیل الصغری ممنوع بل باطل وکبراہ ایضا غیر مسلم بل غیر صحیح اما دلیل الصغری فلوجوہ الاول ان الدلیل الاقترانی لا ینتج الا اذا کان علی شکل من الاشکال المشہورۃ مع لحاظ شروطہا المعروفۃ وہذا الدلیل قرر علی ای شکل کان لا ینتج نتیجۃ لفقد بعض الشروط او کذب بعض المقدمات اما ان جعل شکلا اولا او لا بان یقال نکاح ما نکحہ الاباء فاحشۃ وکل فاحشۃ زنا ورد علیہ ان الکبری لا تثبت من قولہ تعالیٰ ولا تقربوا الزنی انہ کان فاحشۃ فان الثابت منہ ان سلم ثبوتہ لیس الا ان کل زنا فاحشۃ لا ان کل فاحشۃ زنا ومن المعلوم عند ارباب الفہوم ان القضیۃ الکلیۃ لا یستلزم فی عکسہا کلیۃ والا لزم ان یصدق کل حیوان انسان عکسا لقولنا کل انسان حیوان بل جزئیۃ فالعکس الصادق بعض الفاحشۃ زنا وہو لا ینتج فی الشکل الاول لکونہ مشروطا بکلیۃ الکبری وان قیل فی تقریرہ الزنا فاحشۃ والفاحشۃ نکاح ما نکحہ الآباء ورد علیہ ان الکبری ان کانت جزئیۃ لم تنتج نتیجۃ وان کانت کلیۃ ورد علیہ انہا مع کذبہا فی نفسہا بداہۃ لظہور انہ لیس کل فاحشۃ نکاح ما نکحہ الاب فان من افراد الفاحشۃ الزنی بالاجنبیۃ ایضا لا تثبت من الآیۃ التی ذکرہا المستدل فان الثابت منہ ان سلم ثبوتہ لیس الا ان کل نکاح ما نکحہ الاباء فاحشۃ لا عکسہ الکلی واما ان جعل شکلا ثانیا بان یقال نکاح ما نکحہ الآباء فاحشۃ والزنی فاحشۃ فالنکاح المذکور زنا ورد علیہ ان انتاج الشکل الثانی مشروط باختلاف مقدمتیہ بالایجاب والسلب اذ لیس فلیس ولو صح ہذا لصح ان یدعی الانسان فرس بان یقال الانسان ماش والفرس ماش فالانسان فرس او یدعی الانسان حجر بان یقال الانسان جسم والحجر جسم فالانسان حجر والتزام ہذا محالا یصدر عن عاقل فضلا عن فاضل واما ان جعل شکلا ثالثا بان یقال الفاحشۃ نکاح ما نکحہ الآباء والفاحشۃ زنا فالنکاح المذکور زنا ورد علیہ ان انتاجہ مشروط بکلیۃ الصغری او الکبری وہی ہہنا کاذبۃ کما عرفت ولو صح ہذا لصح ان یقال الجدار انسان بان یقال الجسم جدار والجسم انسان فالجدار انسان وہو

باطل قطعا واما ان جعل شكلا رابعا بان يقال الفاحشة نكاح ما نكحه الآباء والزنى فاحشة
ورد عليه ان انتاجه مشروط بايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب
والسلب مع كلية احدهما واذ ليس فليس ولو صح هذا لصح ان يقال الماشي بقرة والانسان
ماش فالبقرة انسان وهو باطل يقينا الوجه الثاني ان الثابت بالآيتين ليس الا كون
كل من نكاح ما نكحه الاب وان علا والزنى فاحشة ولا يلزم منه ان يكون النكاح المذكور من
افراد الزنا فان اتصاف الشيئين بالوصف الواحد لا يستلزم ان يكون احدهما صادقا على الآخر
لجواز ان تكون الصفة من الاعراض العامة او الخواص الشاملة لهما مع تغايرهما الا ترى
ان الزنى وشرب الخمر والسرقة وغيرها كلها متصفة بالحرمة وبكونه كبيرة وبكونه موجبا للنار وغير ذلك من
الصفات مع انه ليس واحد منها فردا للآخر الوجه الثالث انه لا يلزم من اطلاق الفاحشة
على نكاح ما نكحه الآباء ان يكون زنا لان الفاحشة وان اطلق على الزنا لكنه ليس بمنحصر فيه
بدليل قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الآية فليس ان كل فاحشة زنا
حتى يلزم من اطلاق الفاحشة ههنا كونه زنا الوجه الرابع انه لو سلم جميع ما ذكره المستدل
فغاية ما يثبت منه ان نكاح ما نكحه الآباء زنا، ولا يثبت منه ان الوطي بالمحارم بعد النكاح زنا،
لان الفاحشة في الآية انما اطلق على النكاح لا على الوطي فان قلت الوطي بالمحرم بعد نكاحه
اشد واخبث من نكاحه فيكون داخلا في الزنا بالطريق الاولى قلت تقرير الطريق الاولى
انما يمشي في الاحكام لا في الماهيات والذوات فلا يلزم من كون شئ من افراد ماهية معينة
ان يكون ما هو اشد منه ايضا من افرادها الا ترى الى ان الغيبة اشد من الوطي الحرام مع
انها ليست بزنى حقيقة واما الكبرى فدليله ايضا مخدوش بوجهين الاول وهو اضعفهما
ان الآيتين لا تثبتان الكلية بل الاطلاق فيجوز ان لا يجب الحد في بعض افراد الزنا لدليل
آخر وفيه ان اللام الداخلة على الشيخ والشيخة والزاني والزانية ليس للعهد الخارجي لعدم
العهد فلا بد ان يحمل على الاستغراق بناء على ما تقرر في موضعه ان الاصل في اللام العهد الخارجي
ثم الاستغراق فيفيد الحكم الكلي قطعا وايضا الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيثبت
الحكم الكلي من هذه الطريقة والثاني وهو اقواهما ان الحكم في قوله فارجموهما وقوله فاجلدوا

انما ہو للحکام والولاۃ وقد ثبت من الاخبار الفعلیۃ والقولیۃ واشارات الآیات القرآنیۃ انہم
ماموروں بدرء الحدود بالشبہات فلا بد ان یکون ہذا الحکم مقیدا بما لیس فیہ سبیل للدرء
فالمستفاد منہا لیس ان کل زنا یوجب اقامۃ الحد بل ان کل زنا خال عن شبہۃ یوجب الحد
ومن ثم صرح الفقہاء بان الزنا الذی یوجب الحد ہو وطی خال عن شبہۃ فی محل قبل خال
عن ملک النکاح وملک الیمین لیس فیہ شبہۃ تشکیک وطی المحارم بعد النکاح لا یخلو
لا ان یکون من افراد الزنا او لا یکون فان کان من افراد الزنا فلا شبہۃ فی وجوب الحد
فیہ فان کل زنا موجب للحد کما تدل علیہ آیۃ الحد وان لم یکن من افراد الزنا فلا شبہۃ انہ
اشد منہ واغلظ واقبح فاذا وجب الحد فی الزنا وجب فیہ لا محالۃ تفکیک ہذا التقریر سخیف
جدا اما اولا فلانا نختار انہ من افراد الزنا لکن لیس کل زنا موجبا للحد بل الزنا الخالی عن
شبہۃ وہہنا الشبہۃ موجودۃ فلا یجب فیہ الحد ونقول ان وجوب الحد امر آخر وسقوطہ امر
فقد یجب شئی فی الذمۃ ثم یسقط لعذر خارجی فوجوب الحد فیہ لا یستلزم ان لا یسقط بالشبہۃ
ودرؤہ بالشبہۃ لا ینافی وجوبہ واما ثانیا فلانا نختار انہ اشد من الزنی لکن لیس ان
الزاجر الذی یثبت فی جریمۃ شرعا یثبت فی اشد منہ لجواز ان یکون ہناک مانع یمنع من ثبوتہ
فی الاشد او موجب خاص بالاضعف لا یتعدی غیرہ الا تری الی انہ ورد الخبر بان من قہقہ
فی الصلوۃ اعاد الوضوء والصلوۃ وبہ اخذت الحنفیۃ وشنعوا علی من خالفہم مع ثبوت الروایات
فیہا کما بسطتہ فی رسالتی المسماۃ بنقض الوضوء بالقہقہۃ مع انہ لو سب مسلما او تکلم بالفحش
او اغتاب احدا فی الصلوۃ لا یعید الوضوء بالاتفاق مع کونہا اشد من القہقہۃ وکذلک من شرب
الخمر او غیرہ من المسکرات حد حدا شرعیا وہو اربعون سوطا او ثمانون علی اختلاف الفریقین الحنفیۃ
والشافعیۃ ولو شرب البول او الدم لا یحد بذلک الحد اتفاقا مع کونہ اشد واخبث والیہ
اشار الطحاوی فی شرح معانی الآثار حیث قال ان قیل ان ہذا الذی ذکرتہ من وطی ذات
المحرم منہ علی النکاح الذی وصفتہ وان لم یکن زنا فہو اغلظ من الزنا واحری ان یجب فیہ
ما یجب فی الزنا قیل لہ قد اخرجتہ من قولک ہذا من ان یکون زنا وزعمت انہ اغلظ من الزنا
ولیس ما کان مثل الزنا او ما کان اعظم من الزنا من الاشیاء المحرمۃ یجب فی انتہاکہا من العقوبات

ما یجب فی الزنا لان العقوبات انما توخذ من جہۃ التوقیف لا من جہۃ القیاس الا تری الی
ان اللہ قد حرم المیتۃ والدم ولحم الخنزیر کما حرم الخمر وقد جعل علی شارب الخمر حدا لم یجعل
مثلہ علی اکل لحم الخنزیر ولا علی اکل لحم المیتۃ وان کان تحریم ما اتی ہذہ کتحریم ما اتے
ذلک وکذلک قذف المحصنۃ جعل اللہ فیہ جلد ثمانین وسقوط شہادۃ القاذف والزم اسم
الفسق ولم یجعل ذلک فیمن رمی رجلا بالکفر والکفر فی نفسہ اعظم واغلظ من القذف فکانت
العقوبات قد جعلت فی اشیاء خاصۃ ولم یجعل فی امثالہا ولا فی اشیاء ہی اعظم منہا واغلظ
فکذلک ما جعل اللہ من حد الزنا لا یجب ان یکون واجبا فیما ہو اغلظ من الزنا انتہی کلامہ
تشکیک لا شبہۃ فی ان النکاح بالمحارم فاسد لا یثبت بہ حل فی محلہ اصلا والفاسد شرعا
کیف یدرء ما ہو واجب شرعا تفکیک لا استبعاد فی ذلک لکونہ مورثا للشبہۃ قطعا
فان الشبہۃ لیست الا ظن ما ہو غیر ثابت ثابتا وظن غیر الدلیل دلیلا واذا اورث ذلک
شبہۃ ثبت درء الحد نصا تشکیک لا شبہۃ فی انہ شبہۃ ضعیفۃ رکیکۃ فلا یعتبر بہا
تفکیک نص الحدیث وہو ادرؤا الحدود بالشبہات وغیرہ من الروایات لا یفرق
بین شبہۃ وشبہۃ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما استطعتم نص قوی فی اعتبار مطلق الشبہۃ
ولو کانت ضعیفۃ او رکیکۃ تشکیک النکاح بالمحارم لا شک فی انہ فاسد شرعا والفاسد
شرعا فی حکم العدم قطعا فمن وطی بہذا النکاح بالمحرم صار کمن وطی بغیر النکاح بالمحرم والواطی
بالمحرم بدون النکاح مستوجب للحد اتفاقا فکذلک الواطی بعد النکاح ایضا یستوجب الحد جزما
تفکیک النکاح بالمحارم وغیرہ من الانکحۃ الفاسدۃ وان کان فی حکم العدم شرعا من حیث
انہ لا یثبت حلا ولا ینقص اثما لکنہ لیس فی حکم العدم مطلقا بل لہ اعتبار فی اعتبار الشبہۃ
وسقوط العقوبۃ المقررۃ وقد رویت روایات کثیرۃ ہی علی ما ذکرنا حجۃ شاہدۃ وبینۃ عادلۃ
فمن ذلک ما اخرجہ مالک[1] فی الموطا والشافعی[2] وغیرہما عن سعید بن المسیب وسلیمان بن
یسار ان طلیحۃ الاسدیۃ کانت تحت رشید الثقفی فطلقہا فنکحت فی عدتہا فضربہا عمر
بن الخطاب وضرب زوجہا بالمخفقۃ (درۃ) ضربات وفرق بینہما ثم قال عمر ایما امرأۃ نکحت فی عدتہا
فان کان زوجہا الذی تزوجہا لم یدخل فرق بینہما ثم اعتدت لبقیۃ عدتہا من زوجہا الاول

[1] ہو صاحب المذہب الامام مالک بن انس بن مالک ابو عبد اللہ الاصبحی المدنی المتوفی سنۃ ١٧٩ وقد بسط فی ترجمتہ وذکر مناقبہ جمیع اصحاب التراجم الذین دونوا تراجم الائمۃ والذین ذکروہم وغیرہم الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ ١٢ منہ

[2] ہو صاحب المذہب محمد بن ادریس بن عباس بن عثمان بن شافع القرشی المکی المتوفی سنۃ ٢٠٤ ١٢ منہ

ثم کان الآخر خاطبا من الخطاب وان کان دخل بها فرق بینهما ثم اعتدت بقیة عدتها من زوجها
الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا یجتمعان ابدا ففی ہذا الاثر ان نکاح معتدۃ الغیر مع کونہ فاسدا
شرعا لم یجعل عدما مطلقا بل اعتبر فی سقوط الحد وفی وجوب العدۃ علی المعتدۃ **واخرج**
الطحاوی عن ابراہیم بن مرزوق نا عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب نا مالک عن ابن شہاب
عن سعید وسلیمان مثلہ وعن یونس نا ابن وہب نا یونس عن ابن شہاب عنہما مثلہ وعن
ابراہیم بن مرزوق نا وہب بن جریر نا ہشام عن قتادۃ عن سعید بن المسیب بلفظ
ان رجلا تزوج امراۃ فی عدتہا فرفع الی عمر فضربہما دون الحد وجعل لہا الصداق و
فرق بینہما وقال لا یجتمعان ابدا قال وقال علیؓ ان تابا واصلحا خطبہا مع الخطاب
وقال افلا تری ان عمر قد ضرب المراۃ والزوج المتزوج فی العدۃ فاستحال ان یضربہما
وہما جاہلان بالتحریم لانہ کان اعرف باللہ من ان یعاقب من لم تقم علیہ الحجۃ فلما ضربہما دل
ذلک علی ان الحجۃ قد کانت قامت علیہما بالتحریم قبل ان یفعلا ثم ہو لم یقم علیہما الحد وقد
حضرہ اصحاب رسول اللہ فتابعوہ ولم یخالفوہ فہذا دلیل صحیح علی ان عقد النکاح اذا کان
لا یثبت وجب لہ حکم النکاح فی وجوب المہر بالدخول الذی یکون بعدہ وفی العدۃ منہ وفی
ثبوت النسب وما کان یوجب ما ذکرنا فمستحیل ان یجب بہ حد لان الذی یوجب الحد ہو الزنا
والزنا لا یوجب ثبوت نسب ولا مہر ولا عدۃ انتہی **ومن** ذلک ما اخرجہ احمد[۱] والترمذی وقال
حدیث حسن وابو داود وابن ماجۃ وابو عوانۃ[۲] وابن حبان والحاکم من طریق ابن جریج
عن سلیمان بن موسی عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ایما امراۃ نکحت نفسہا بغیر اذن ولیہا فنکاحہا باطل فنکاحہا باطل فنکاحہا باطل
فان دخل بہا فلہا المہر بما استحل من فرجہا فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی لہ
وفی سندہ کلام کثیر نقضا وابراما بسطہ الحافظ ابن حجر فی تلخیص الحبیر والطحاوی فی شرح
معانی الآثار وغیرہما ولولا غرابۃ المقام لاتیت بہ **واخرج** ابن ماجۃ من حدیث ابی ہریرۃ
مرفوعا لا تزوج المراۃ المراۃ ولا تزوج المراۃ نفسہا فان الزانیۃ ہی التی تزوج نفسہا
واخرج ابن عدی فی الکامل من حدیث معاذ مرفوعا ایما امراۃ تزوجت بغیر ولی فہی زانیۃ

[۱] ہو ابو عبد اللہ احمد بن محمد بن حنبل البغدادی صاحب المذہب المتوفی ۲۴۱ سنہ
[۲] ہو ابو یعقوب بن اسحاق الاسفرائنی الاصل النیسابوری مولف المسند المخرج علی صحیح مسلم من اجلۃ المحدثین المتوفی سنہ ۳۱۶

وفي سنده نوح بن ابي مريم ابو عصمة ضعفه ابن معين والدارقطني وغيرهما وكذا طريق حديث ابي هريرة لا يخلو عن خدشة وبهذه الروايات ذهب جمع من الائمة الى ان الولي شرط في جواز النكاح منهم الشافعي ومالك ومحمد بن الحسن من اصحابنا وكان ابو يوسف يقول به اولا ثم رجع الى قول ابي حنيفة انه ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا بنفسها والمسئلة بدلائلها واختلافها مبسوطة في مواضعها والمقصود ههنا ان هذه الاحاديث حكمت بكون النكاح بلا ولي باطلا وبكونه زنا ومع ذلك اوجب الشارع فيها المهر ومن المعلوم ان وجوب المهر ينافي وجوب الحد فان اقامة الحد مع وجوب المهر وثبوت لوازم النكاح لا يجتمعان اتفاقا فدل ذلك على ان النكاح الفاسد شرعا يكون دارئا للحد ومثبتا للوازمه قطعا

فان قلت هذه الاحاديث غير معمول بها عند ابي حنيفة فكيف يحتج بها له **قلت** ظاهر هذه الاحاديث متروك عنده لا انه ترك العمل بها مطلقا بل هو يحملها على الاول الى البطلان باعتراض الولي ان كان الذي تزوجت به غير كفو لها وعلى انها مخصصة بما اذا لم تكن للمرأة ولاية على نفسها كالامة والصبية وهذا اقرب التاويلين ذكره ابن الهمام في فتح القدير فلا يلزم من ترك العمل بظاهرها عدم الاحتجاج بها مطلقا على ان التقرير ان كان للالزام كفى في ذلك ذهاب غيره الى ظاهرها وان لم يذهب هو اليه **لتشكيك** وجوب الحد في الزنا بالاجنبية وسقوطه بالوطي بالمحرم بعد نكاحه مستبعد جدا فان الوطي بالمحرم بعد النكاح مرتكب لكبيرتين عظيمتين احدهما الوطي والثانية نفس النكاح فانه ايضا كبيرة دل على ذلك ما ورد من الامر بقتله ولذا قال ابن حجر المكي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائتين عقد الرجل على محرمه بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يطأ وعد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعض المتاخرين لكنه لم يعمم المحرم ولا ذكر وان لم يطأ وذلك مراده بلا شك ثم لما ذكره نوع اتجاه لان اقدامه على عقد النكاح على محرمه ينبي على خرقه سياج الشريعة الغراء من اصله وانه لا مبالاة عنده بحدودها سيما ما اتفقت العقول الصحيحة على قبحه وانه لا يصدر ممن له ادنى مسكة من مروة فضلا عن دين انتهى كلامه **لتفكيك** لا شبهة في كون نكاح المحرم والوطي بعده من اكبر الفواحش لكن لا يستلزم ذلك ان يجب فيه حد لا محالة والاستبعاد المذكور ليس الا استبعاد

رح هو احمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي الهيتمي نسبة الى محلة ابي الهيتم من اقاليم مصر الغربية المتوفى ٩٧٥ ١٢ منه

عامی فلا عبرة له فی مقابلة الدلیل الفقهی ونظیره اکل المیتة واکل لحم الخنزیر وشرب البول
والدم وترک الصلوة عمدا وسب الوالدین ونحو ذلک من الفواحش الخبیثة فانه لیس فیها حد
شرعی نعم فیها التعزیر علی اختلاف المراتب مع وجوب الحد فیها وهنا تشکیک وجوب الحد آیة
کون ذلک الفعل الذی وجب به الحد معصیة شنیعة وسقوطها یدل علی کونها خفیفة فیلزم من
سقوط الحد فیما نحن فیه کونه معصیة صغیرة تفکیک لو دل سقوط الحد علی هذا الدل علی ذلک
عدم وجوب الحد من جانب الشارع من الاصل بالطریق الاولی فیشکل الامر فی الفواحش التی
لا حد فیها علی ان سقوط الحد بعد وجوبه انما یکون لشبهة دارئة وذلک لا یستلزم خفة الاثم
تشکیک الحد عبارة عن العقوبة المقررة عوض ذنب فاذا لم یجب فی شیٔ او سقط دل ذلک
علی انه لیس بذنب فقولهم لا حد فی الوطی بنکاح المحارم فی قوة الحکم باباحته تفکیک هذا قول
من لم یعرف معنی الحد وظن انه عبارة عن مطلق جزاء السیئة مع انه لیس کذلک قال الزیلعی
فی شرح الکنز هو فی الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا یسمی التعزیر حدا لعدم التقدیر
ولا القصاص لانه حق العبد وحکمه الاصلی الانزجار عما یتضرر به العباد وصیانة دار الاسلام عن
الفساد ولهذا کان حقا لله لانه شرع لمصلحة تعود الی کافة الناس والطهرة من الذنوب لیست
بحکم اصلی لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ولهذا یقام الحد علی الکافر ولا طهرة له
وقال صاحب الهدایة فی مختارات النوازل هو فی الشریعة اسم العقوبة مقدرة تجب حقا
لله حتی لا یسمی القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزیر لعدم التقدیر انتهی فقولهم لا حد علیه
او یسقط الحد لیس معناه الا سقوط العقوبة المقدرة وعدم وجوبها ولا یلزم منه عدم
وجوب التعزیر ومطلق العقوبة حتی یثبت منه عدم کونه ذنبا ونظیره قول ابن عباس
لیس علی من اتی البهیمة حد اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی والحاکم واحمد وسنده
قوی کما حققه ابن حجر فی تلخیص الحبیر وتخریج احادیث الهدایة فان المراد بالحد فی هذا الاثر
لیس الا العقوبة المقدرة شرعا لا مطلق العقوبة والا لزم ان یکون وطی البهیمة حلالا
ولا قائل به ونظیره ان من سئل عن من شرب الدم والبول وعن من شرب الخمر یفتی
بوجوب الحد فی الاخیر وعدم وجوبه فی الاول فلیس مراده ان مطلق العقوبة ساقط عن شارب الا

والبول وان شربهما مباح ولهذا الذی ذکرنا شواہد کثیرة من الاحادیث فمن ذلک ما اخرجہ الترمذی
فی کتاب الحدود وسندہ الی الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابیہ قال استکرہت
امرأة علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدرأ رسول اللہ عنہا الحد واقامہ علی الذی اصابہا ولم یذکر
انہ جعل لہا مہرا فان المراد بالحد فی ہذا الحدیث لیس الا الحد المقدر الشرعی وہو الرجم او الجلد لا مطلق العقوبة
ومن طالع کتب الحدیث والفقہ وغیرہا بنظر صحیح علم انہم انما یطلقون الحد علی العقوبة الخاصة لا علی العقوبة المطلقة
فائدة غریبة مفیدة قد کثر السوال عن سماع عبد الجبار واخیہ علقمة عن ابیہما وائل بن حجر الکندی الصحابی وکثر
فیہ القیل والقال فلنذکر ہہنا نبذا من عبارات المحدثین مع احقاق الحق المبین قال
الحافظ ابن حجر فی تقریب التہذیب علقمة بن وائل بن حجر بضم المہملة وسکون الجیم الحضرمی
الکوفی صدوق الا انہ لم یسمع من ابیہ انتہی وفیہ ایضا عبد الجبار بن وائل بن حجر ثقة لکنہ
ارسل عن ابیہ انتہی وقال الحافظ ایضا فی تہذیب التہذیب فی ترجمة علقمة حکی العسکری
عن ابن معین انہ قال علقمة بن وائل عن ابیہ مرسل انتہی وقال فی ترجمة عبد الجبار
روی عن ابیہ وعن اخیہ علقمة وعن مولی لہم وعن اہل بیتہ وعن ام یحیی وقیل لم یسمع
من ابیہ وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثبت ولم یسمع من ابیہ شیئا وقال ابو داود عن
ابن معین مات ابوہ وہو حمل وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مات سنہ ١١٢ وقال غیرہ
ولد بعد موت ابیہ قال المولف وہذا القول ضعیف جدا فانہ قد صح عنہ انہ قال کان غلاما لا اعقل
صلاة ابی ولو مات ابوہ وہو حمل لم یقل ہذا القول ونص ابو بکر البزار علی ان القائل کنت
غلاما لا اعقل صلوة ابی ہو علقمة بن وائل لا اخوہ عبد الجبار وقال الترمذی سمعت محمدا
یقول عبد الجبار لم یسمع من ابیہ ولا ادرکہ وقال ابن حبان فی الثقات من زعم انہ سمع
اباہ فقد وہم لان اباہ مات وامہ حامل بہ وقال البخاری لا یصح سماعہ من ابیہ مات ابوہ قبل
ان یولد انتہی کلامہ وفی جامع الترمذی بعد الروایة السابقة ہذا حدیث غریب ولیس
اسنادہ بمتصل وقد روی ہذا الحدیث من غیر ہذا الوجہ سمعت محمدا یقول عبد الجبار بن وائل
بن حجر لم یسمع من ابیہ ولا ادرکہ یقال انہ ولد بعد ابیہ باشہر انتہی وفیہ ایضا بعد روایة حدیثا
آخر متصلا بالروایة السابقة من طریق علقمة عن ابیہ ہذا حدیث حسن غریب صحیح وعلقمة

سماع علقمة عن ابیہ وائل وعدم سماع عبد الجبار

بن وائل بن حجر سمع من ابیه وہو اکبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم یسمع من ابیه انتہی وفی
انساب السمعانی عند ذکر الکندی ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الکندی یروی عن امه
عن ابیه وہو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وہم لان وائل بن حجر مات وامه حامل
ووضعته بعده بستة اشہر انتہی وفی اسد الغابة فی اخبار الصحابة لابن الاثیر الجزری فی ترجمة
وائل بن حجر روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث وروی عنه ابناه علقمة وعبد الجبار
وقیل ان عبد الجبار لم یسمع من ابیه انتہی وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب فی اسماء الاصحاب
فی ترجمة وائل روی عنه کلیب بن شہاب وابناه عبد الجبار وعلقمة ولم یسمع عبد الجبار من
ابیه فیما یقولون بینهما علقمة بن وائل انتہی وفی سنن النسائی فی باب القود من کتاب القسامة
اخبرنا اسمعیل بن مسعود نا خالد نا حاتم عن سماک ذکر ان علقمة بن وائل اخبره عن ابیه انه
کان قاعدا عند رسول الله اذ جاءه رجل الحدیث وفیه بعده اخبرنا زکریا بن یحیی قال نا عبید الله
بن معاذ قال نا ابی قال نا ابو یونس عن سماک بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان اباه
حدثه قال انی لقاعد عند رسول الله الحدیث وفیه ایضا اخبرنا محمد بن معمر قال نا یحیی بن حماد
عن ابی عوانة عن اسمعیل بن سالم عن علقمة بن وائل ان اباه حدثهم ان النبی صلی الله علیه
وسلم اتی برجل الحدیث انتہی وفی سنن النسائی ایضا من کتاب الصلوة فی باب رفع الیدین
عند الرفع من الرکوع اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارک عن قیس بن سلیم العنبری
حدثنی علقمة بن وائل حدثنی ابی قال صلیت خلف رسول الله فرأیته یرفع یدیه الحدیث
قلت قد علم مما نقلنا انهم اختلفوا فی ان الذی لم یسمع من ابیه ہو علقمة او عبد الجبار بعد
اتفاقهم علی ان احدہما ولد بعد موت ابیه فکلام ابن حجر فی التقریب یمیل الی اختیار الاول
ان الذی لم یسمع ہو علقمة ویخالفه صنیعه فی تخریج احادیث شرح الوجیز للرافعی المسمی
بتلخیص الحبیر حیث قال عند ذکر حدیث وائل کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه
قبل یدیه الحدیث ان عبد الجبار لم یسمع من ابیه انتہی فانه یدل علی اختیار ان عبد الجبار لم یسمع
وان علقمة سمعه بناء علی ان الذی لم یسمع منه ہو احدہما لا کلاہما وصنیعه ایضا فی التلخیص عند
ذکر حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله الحدیث

حيث قال حديث وائل بن حجر رواه ابوداؤد والطبرانی من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه
ولم يسمع منه انتهى وصنيعه فی بلوغ المرام حيث ذكر فی باب صفة الصلوة حديث وائل صليت
مع النبی صلی الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابوداؤد باسناد صحيح انتهى حيث حكم على اسناد الحديث المذكور
بالصحة المستلزم لخلوه عن الارسال والانقطاع ومن المعلوم الواقف على سنن ابی داؤد
ان هذا الحديث المروی فيه انما هو من طريق علقمة عن ابيه فعلم بذلك انه اختار سماعه عنه والا
لما حكم بما حكم والذی اختاره الترمذی والبخاری كما حكاه عنه فی كتاب الحدود وابن الاثير
وابن عبد البر والسمعانی وغيرهم على ان الذی لم يسمع هو عبد الجبار وان علقمة سمع من ابيه
ويشهد له روايات سنن النسائی التی سردناها المشتملة على لفظ التحديث والاخبار فيما بين
علقمة وابيه وهما نصان فی السماع ويؤيده صنيع الحافظ قاسم بن قطلوبغا فی تخريج احاديث
الاختيار شرح المختار حيث نقل فيه حديثا فيه علقمة عن ابيه وهو حديث مصنف ابن ابی
شيبة حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رايت النبی صلی الله
عليه وسلم وضع يمينه على شماله فی الصلوة تحت السرة وقال هذا سند جيد وكيع احد الاعلام وموسى
بن عمير وثقه ابوحاتم واخرج له النسائی وعلقمة اخرج له البخاری فی رفع اليدين ومسلم فی
صحيحه والاربعة ووثقه ابن حبان انتهى فان قلت ذكر فی فتح القدير حديث وائل انه صلی
مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها
صوته المروی فی جامع الترمذی ومسند ابی يعلى ومعجم الطبرانی ومستدرك الحاكم وسنن الدارقطنی
ومسند احمد وغيرها من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابی العنبس عن علقمة بن وائل
عن ابيه وقال رواه ابوداؤد والترمذی وغيرهما عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس
عن وائل بن حجر وفيه رفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة فی الرفع وفی ان حجرا ابن العنبس
وفی عدم ذكر علقمة وفيه علة اخرى ذكرها الترمذی فی علله الكبير قال انه سال البخاری هل
سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى غير ان هذا الانقطاع ان تم فقد رجح
الدارقطنی وغيره رواية سفيان بانه احفظ وقد روى البيهقی عن شعبة فی الحديث رافعا صوته انتهى

کلام ابن الہمام فہذا یدل علی اختیارہ عدم سماع علقمۃ عن ابیہ وہو شیخ قاسم واستاذہ فالاحق بالاخذ قولہ لا قولہ قلت کلا فان ابن الہمام اشار الی ضعف ہذہ العلۃ بقولہ ان تم وکیف لا وقد نقل الترمذی بنفسہ فی جامعہ کما ذکرنا عن البخاری ان الذی ولد بعد موت ابیہ ولم یسمع منہ ہو عبد الجبار ولم ینقل احد منہم بان کلا منہما ولد بعد موتہ ویؤیدہ ایضا ما ذکرہ ابن حبان وما نقلہ ابو داؤد عن ابن معین ان الذی ولد بعد موت ابیہ ہو عبد الجبار وما حکم بہ الترمذی ان علقمۃ اکبر منہ کما مر نقل کل ذلک فاقوال ہؤلاء الاکابر کافیۃ للاستناد عند الماہر نعم تخالفہ روایۃ ابی داؤد فی سننہ فی باب رفع الیدین حدثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا عبد الوارث بن سعید نا محمد بن جحادۃ حدثنی عبد الجبار بن وائل قال کنت غلاما لا اعقل صلوۃ ابی فحدثنی وائل بن علقمۃ عن ابی وائل بن حجر قال صلیت مع رسول اللہ ﷺ فکان اذا کبر رفع یدیہ الحدیث الا ان یقال ہذا قول علقمۃ لا عبد الجبار کما نقلہ ابن حجر عن البزار فنسبتہ الیہ وہم من احد الرواۃ کما وہم فی لفظ وائل بن علقمۃ والظاہر علقمۃ بن وائل ولو سلم انہ قول عبد الجبار فنقول لیس فیہ تصریح بکونہ کذلک فی حیاۃ ابیہ فیمکن ان یکون معناہ کنت صبیا لا اعلم کیفیۃ صلوۃ ابی ولا روایۃ فحدثنی اخی علقمۃ عن ابی وائل بن حجر انہ قال صلیت الخ فاحفظ ہذا کلہ لعلک لا تجدہ من غیری ولولا غرابۃ المقام لا تیت بازید مما ذکرتہ مما ہو مخزون فی صدری ولنرجع الی ما کنا بصددہ

تشکیک سقوط الحد بوطی المحارم المنکوحۃ مخالف لکتاب اللہ الحاکم باقامۃ الحد علی کل زان **تفکیک** لا مخالفۃ اصلا لما عرفناک ان سقوطہ کان لشبہۃ فحکم الکتاب مقید بدلالۃ الاجماع بما اذا لم تکن شبہۃ **تشکیک** سقوطہ مخالف للاجماع فانہم اجمعوا علی ان الوطی بالمحارم حرام وزنا **تفکیک** ہذا باطل بلا نزاع فانہم وان اجمعوا علی انہ حرام لکن لا یثبت منہ اجماعہم علی انہ زنا فلیس ان کل وطی حرام یکون زنا ولو سلم کونہ زنا فلیس کل زنا موجبا للحد بدلالۃ الاجماع کما مر غیر مرۃ **تشکیک** سقوطہ مخالف للعقل **تفکیک** کونہ مخالفا للعقل العامی غیر مضر وکونہ مخالفا للعقل الفقہی غیر لازم کما مر تحقیقہ فلا تغفل **تشکیک** سقوطہ مخالف للاحادیث الواردۃ فیمن ینکح او یقع علی امراۃ ابیہ وغیرہا من محارمہ من الامر بالقتل وقطع الراس واخذ المال کما مر ذکرہا فی الافادۃ الاولی **تفکیک** ہذا ظن فاسد ووہم کاسد فانہ

لم یرد حدیث صحیح صریح بوجوب حد الزنا المقدر الشرعی وہو الرجم والجلد مع تغریب عام او بدونہ علی واطی المحارم بعد نکاحہن ولیس کل عقوبۃ جعلت لبعض سیئۃ حدا فلا منافاۃ بین سقوط الحد وبین الامر بالقتل وغیرہ والدلیل علی ان الامر بالقتل وقطع الراس واخذ المال الوارد فی الاحادیث المذکورۃ لیس حدا بل نکالا وسیاسۃ لطرق عدیدۃ الاول انہ قد اتفق الکتاب والسنۃ علی ان حد الزانی احد امرین اما الرجم واما الجلد ووردت السنن والاخبار بزیادۃ تغریب عام مع الجلد ولذا ادخلہ الشافعیۃ وغیرہم فی الحد وحملہ الحنفیۃ علی السیاسۃ وتوافق الصحابۃ واجمعوا علی ان حد الزنا ہو احد الامرین لا غیر فان زید علیہ القتل واخذ المال وقیل انہ حد الضیاء لزمت مخالفۃ الکتاب والسنن المشہورۃ واجماع الامۃ الثانی انہ لم یرد حدیث بلفظ الرجم بل ورد بلفظ القتل وکل ما شرع فیہ القتل شرعا شرع فیہ التخفیف حتی فی القصاص کما اخرجہ ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ وغیرہم عن شداد بن اوس قال قال رسول اللہ ان اللہ کتب الاحسان علی کل شیئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلۃ واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحۃ ولیحد احدکم شفرتہ ولیرح ذبیحتہ ومعلوم ان رجم الزانی بالحجارۃ الی ان یموت قتل مشدد فعلم ان القتل غیر الرجم فلا یکون حدا الثالث انہ ورد فی روایۃ الامر بضرب العنق والاتیان بالراس ومن المعلوم ان الزانی المحصن لا یقطع عنقہ ولا یوخذ راسہ بل یرجم بالحجارۃ حتی یموت فعلم ان ضرب العنق واخذ الراس لیس بحد الرابع ان الکتاب والسنن المشہورۃ واجماع الامۃ فرقت بین حد المحصن وغیر المحصن والاحادیث المذکورۃ حاکمۃ بقتل کل من وقع علی محرمہ من دون اشتراط ان یکون محصنا فہذا یدل علی انہ لیس حدا بل سیاسۃ الخامس ان بعض الروایات حکمت بقتل من نکح محرمہ من دون ان یذکر وطیہ وہذا یدل علی انہ لیس بحد فانہ لو کان حدا لما اقیم بمجرد النکاح فان مجرد النکاح لیس بزنا قطعا السادس ان بعض الروایات امرت باخذ المال ومعلوم ان اخذ المال لیس حد الزنا انما ہو زجر وتعزیر السابع انہ ورد فی کثیر من العقوبات الامر بالقتل فمن ذلک الامر بقتل من شرب الخمر فی المرۃ الرابعۃ حیث قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سکر فاجلدوہ ثم ان سکر فاجلدوہ ثم ان سکر فاجلدوہ فان عاد الرابعۃ فاقتلوہ اخرجہ بالفاظ متقاربۃ احمد

وابن حبان والحاکم وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ من حدیث ابی ہریرۃ وابو داؤد والترمذی
وابن حبان من حدیث معاویۃ والدارقطنی فی الافراد والحاکم من حدیث شرحبیل بن اوس
واحمد والحاکم من حدیث عبد اللہ بن عمرو والبیہقی والحاکم من حدیث جابر وابو داؤد من حدیث
قبیصۃ وابن حبان من حدیث ابی سعید الخدری وابو داؤد من حدیث ابن عمر والحاکم من
حدیث غطیف والطبرانی فی الکبیر والبغوی فی معجمہ کذا ذکرہ السیوطی فی تعلیق جامع الترمذی
المسمی بقوت المغتذی وحقق انہ لیس بمنسوخ بل ثابت فی حق من یعرف بانواع الفساد
ورد علی الجمہور فی دعواہم نسخہ ومن ذلک الامر بقتل اللوطی حیث ورد من وجدتموہ یعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بہ اخرجہ ابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ والبیہقی
من حدیث ابن عباس ومن ذلک الامر بقتل البہیمۃ ومن وطیہا حیث ورد من اتی البہیمۃ
فاقتلوہ واقتلوہا معہ اخرجہ اصحاب السنن الاربعۃ من حدیث ابن عباس ومن ذلک
الامر بقتل السارق فقد اخرج ابو داؤد والنسائی والدارقطنی والطبرانی وابو نعیم فی حلیۃ الاولیا
والحاکم وغیرہم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جیئ لسارق سرق مرات فقال فی کل مرۃ
اقتلوہ فقالوا انما سرق فقال اقطعوہ حتی سرق فی الخامسۃ فقال اقتلوہ فقتلوہ قال السیوطی
فی تعلیق سنن ابی داؤد المسمی بمرقاۃ الصعود وقال الخطابی لا اعلم احدا من الفقہاء یبیح
دم السارق وان تکررت منہ السرقۃ وقد یخرج علی مذہب مالک وہو ان یکون ہذا
من المفسدین فی الارض فان للامام ان یجتہد فی عقوبتہ وان زاد علی مقدار الحدود فان رای
ان یقتل قتل قلت ہذا من الحکم بالحقیقۃ الذی اذن فیہ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الحکم بالشریعۃ
ولم یوذن فی ذلک غیرہ من الانبیاء بل امروا ان یحکموا بالظاہر فقط واذن للخضر ان یحکم بالباطن
ولم یوذن لہ ان یحکم بالظاہر انتہی ملخصا فہذہ الامور ونظائرہا مما ورد فیہ الامر بالقتل کما
لا یخفی علی ناظر کتب الحدیث لیس القتل فیہا حدا بل تعزیرا او سیاسۃ وذلک لان شرب المسکر
لیس حدہ وان تکرر القتل وکذا السرقۃ وان تکررت لیس حدہا القتل وکذا واطی البہیمۃ
لا حد علیہ کما افتی بہ ابن عباس مع انہ الذی روی فیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
الامر بالقتل فعلم انہ لیس بحد بل سیاسۃ وکذا قتل البہیمۃ لیس حدا فان البہیمۃ مما لا یقبل اجراء الحد

فان تاریخ وفاتہ الذی ذکرہ مع کونہ غلطا اذا لوحظ مع تاریخ الولادۃ لم یبلغ العمر المقدار المذکور ۱۲ منہ

عليها بل ليتقطع ذكر ارتكاب الفاحشة بها وكذا الامر بقتل الفاعل والمفعول به في اللواطة ليس ظاهره
انه حد له فان الصحابة اختلفوا في جزاء اللواطة فمنهم من امر بالرجم روى ذلك عن عثمان وعلى
كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيرهم ومنهم من امر بالاحراق كابي بكر الصديق فان خالد بن الوليد
كتب اليه انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما ينكح المرأة فجمع الصحابة فسألهم فكان
اشدهم قولا فيه علي بن ابي طالب فقال نرى ان نحرق بالنار فاجتمع رايهم على ذلك اخرجه
ابن ابي الدنيا ومنهم من امر بالتنكيس وهو ان ينكس من اعلى الجدار ثم يرجم بالحجارة اخرجه
ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن عباس وفي الباب آثار واخبار مبسوطة في الدر المنثور وغيره
فلو كان القتل المروي حدا لما وقع الاختلاف بين الصحابة لا سيما ان ابن عباس هو الذي
روى القتل ثم افتى بالتنكيس فان كان القتل المذكور في باب نكاح المحارم حدا لكان القتل
المذكور في هذه الاخبار ايضا حدا اذ لا فرق بينه وبينه واذ ليس فليس فالقائل بوجوب الحد
بنكاح المحارم مستندا بالامر بالقتل فيه ظنا منه انه حد يلزم عليه ان يقول بكون القتل في
اي موضع وقع الامر به حدا او يبين الفرق واني له ذلك والحق القراح في هذا المقام ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر في ارتكاب فواحش مستفحشة وذنوب مستقبحة ومنكر رصد ورفاحشة بالقتل
ترهيبا وسياسة وقطعا لانتهاك الحرمات الموجب للفساد في الارض لا على انه حد مقرر فاحفظ
هذه الوجوه السبعة فانها من سوانح الوقت العزيزة وفي شرح معاني الآثار للطحاوي.
بعد ذكر الاحاديث التي نقلناها عنه في الافادة الاولى قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
من تزوج ذات محرم منه وهو عالم بحرمتها عليه فدخل بها ان حكمه حكم الزاني وانه يقام عليه
حد الزنى الرجم او الجلد واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن قال بهذا ابو يوسف ومحمد وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا يجب في هذا حد الزنى ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة
وممن قال بذلك ابو حنيفة وسفيان الثوري وكان من الحجة على الذين احتجوا عليه بما ذكرنا
ان في تلك الآثار امر رسول الله صلعم رسوله بالقتل وليس فيه ذكر الرجم ولا ذكر اقامة الحد
وقد اجمعوا على ان فاعل ذلك لا يجب عليه القتل انما يجب عليه في قول من يوجب الحد
الرجم ان كان محصنا فلما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم رسوله بالرجم وانما امره بالقتل ثبت

ان ذلك القتل ليس بحد الزنا ولكن لمعنى خلاف ذلك وهو ان ذلك المتزوج فعل ما فعل
من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية فصار بذلك مرتدا فامر رسول الله صلعم
ان يفعل به ما يفعل بالمرتد وهكذا كان ابو حنيفة وسفيان يقولان في هذا المتزوج اذا اتى في
ذلك على الاستحلال انه يقتل فاذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ما يقول ابو حنيفة وسفيان
لم يكن حجة عليهما لان مخالفهما ليس بالتاويل اولى منهما وفي ذلك الحديث ان رسول الله صلعم
عقد لابي بردة الراية ولم تكن الرايات تعقد الا لمن امر بالمحاربة والمبعوث على اقامة
حد الزنا ليس مامورا بالمحاربة وفي الحديث ايضا انه بعثه الى رجل تزوج امرأة ابيه وليس فيه
انه دخل بها فاذا كانت هذه العقوبة مقصودا بها الى المتزوج لتزويجه دل ذلك على انها
عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك الا والعاقد مستحل لذلك فان قال
قائل هو عندنا على انه تزوج ودخل قيل له وهو عند مخالفك على انه تزوج واستحل فان
قال ليس للاستحلال ذكر في الحديث قيل له ولا للدخول ذكر في الحديث فان جاز ان تحمل
معنى الحديث على دخول غير مذكور في الحديث جاز لخصمك ان تحمله على استحلال غير مذكور
وقد روي في الحديث حرف زائد على ما في الآثار الاول حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا
يوسف بن عدي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن جابر الجعفي عن زيد بن
البراء عن ابيه قال لقي خاله ومعه راية فقلت له الى اين تذهب قال بعثني رسول الله صلعم
الى رجل نكح امرأة ابيه ان اقتله وآخذ ماله وقد روي في ذلك ايضا عن غير البراء ما حدثنا
محمد بن علي بن داود وفهد ومحمد بن الورد قالوا نا يوسف بن مبارك الكوفي قال نا عبد الله
بن ادريس عن خالد بن ابي كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله فلما امر رسول الله صلعم
في هذين الحديثين باخذ مال المتزوج وتخميسه دل ذلك على ان المتزوج كان بتزويجه
مرتدا محاربا فوجب ان يقتل لردته وكان ماله كمال الحربيين لان المرتد الذي لم يحارب
كل قد اجمع في ماله على خلاف التخميس فقال قوم وهو ابو حنيفة واصحابه ومن قال بقولهم
ماله لورثته المسلمين وقال مخالفوهم ماله كله فيء لا خمس فيه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

ففي تجنيس النبي صلى الله عليه وسلم مال المتزوج الذي ذكرنا دليل على انه قد كانت منه الردة
والمحاربة جميعا فانتفى بما ذكرنا ان يكون على ابي حنيفة وسفيان حجة في ذلك الحديث انتهى
كلامه **قلت** اولى التقارير هو الذي ذكرنا ان الامر بالقتل ونحوه محمول على التعزير والسياسة
حملا له على نظائره **و**اما هذا الدفع الذي ذكره لطوله ففيه ان الامر بالقتل لا يدل على الارتداد
لاحتمال كونه للسياسة وكذا عقد الراية لا يدل على الردة والمحاربة فانه يجوز ان يكون المتزوج
المذكور متمردا مصرا على ما ارتكبه من غير استحلال فعقدت له الراية مبالغة في الزجر والترهيب
وكذا اخذ المال يجوز ان يكون تعزيرا بالمال على ان الحمل على الارتداد ان مشى في حديث
البراء لا يمشي في حديث ابن عباس الوارد بصيغة العموم على ما ذكره **فان قلت**
كيف يجوز حمل اخذ المال على التعزير على راي الحنفية وهم لا يجوزون التعزير به **قلت**
عدم التعزير باخذ المال ليس متفقا عليه فيهم فمنهم من جوزه ومنهم من منعه قائلا انه كان
في ابتداء الاسلام فنسخ فيمكن لمن منعه ان يقول بنسخه ههنا ايضا فانهم متفقون على ان التعزير
باخذ المال كان مشروعا وانما الخلاف في بقائه ورفعه **قال** ابن نجيم في البحر الرائق شرح
كنز الدقائق لم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من
السلطان باخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال
ان راى القاضي ذلك او الوالي جاز ومن جملة ذلك من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
انتهى وافاد في البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه
مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان ياخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما توهمه الظلمة
اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ وارى
ان ياخذها فيمسكها فان ايس من توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الآثار التعزير بالمال
كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ المال انتهى كلام البحر
ومثله في الدر المختار وغيره **فان قال قائل** كيف يجوز حمل الامر بالقتل على السياسة مع
ان الحنفية مصرحون بان التعزير تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا **قلنا** هذا
اذا كان التعزير بالضرب فان التعزير قد يكون بالقتل [illegible] في نظر القاضي

له بوجه عبوس وبالشتم غير القذف وبالحبس وبالنفي عن البلدة وبالقتل وبالضرب وبغير ذلك فان
اقتضى راى القاضي الضرب في خصوص واقعة فحينئذ ينبغي له ان ينقصه من مقدار ادنى الحدود
وهو اربعون سوطا الشارب الخمر الغير الحر كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير وغيره فالمراد من قولهم
ان اكثره تسعة وثلثون سوطا انه لا يزيد عليه اذا اختار الضرب لا انه ليس بالتعزير اشد منه وقد صرحوا
بالقتل سياسة في مواضع قال في البحر قد ذكروا التعزير بالقتل قال في التبيين سئل الهندواني
عن رجل وجد مع امراته رجلا ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب
بما دون السلاح لا وان كان يعلم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وفي المنية راى رجلا مع
امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمراة جميعا انتهى وفي رد المحتار
على الدر المختار رايت في الصارم المسلول لابن تيمية ان من اصول الحنفية ان ما لا قتل فيه عندهم
مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل اذا تكرر فللامام ان يقتل فاعله وكذلك له ان يزيد على
الحد المقدر اذا راى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه من
القتل في مثل هذه الجرائم على انه راى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله
ان له ان يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا افتى
اكثرهم بقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر منه من اهل الذمة وان اسلم بعد اخذه
وقالوا يقتل سياسة انتهى ومن ذلك ما سيذكره المصنف اي مؤلف الدر المختار ان للامام
قتل السارق سياسة اي ان تكرر منه وسياتي ايضا قبيل كتاب الجهاد ان من تكرر الخنق منه
في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل وسياتي ايضا
في باب الردة ان الساحر او الزنديق الداعي اذا اخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل
ولو اخذ بعدها قبلت وان الخناق لا توبة له انتهى وفي فتح القدير في ذكر عقوبة مرتكب اللواطة
يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة انتهى ومثل هذا في كتب
الحنفية كثير لولا خوف الاطالة والملالة لسردت منها الجم الغفير فان وسوس لك احد او هم
انه اذا حمل القتل وغيره الوارد في الاحاديث على التعزير والسياسة دون العقوبة المقدرة
لزمت منه المداهنة المستلزمة للجراة على ارتكاب مثل هذه الفاحشة لان اقامة التعزير مفوضة

الی رای القاضی ورویة المصلحة فازحه بان التفویض الی رائه انما هو فی اختیار انواعه بحسب نظر
المصالح الشرعیة واعتبار مقادیر الجرائم المکتسبة لا فی نفس التعزیر فان اقامته واجبة کاقامة الحدود
بل وجوبه اشد واوسع من وجوب الحدود وقال فی نصاب الاحتساب التعزیر واجب کالحد لانه
جزاء فعل هو محظور فیکون واجبا بخلاف التادیب لانه غیر واجب بل مباح انتهی وقال ایضا
الفرق بین التعزیر والحد من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزیر مفوض الی رای الامام
الثانی ان الحد یندرئ بالشبهات والتعزیر یجب مع الشبهة الثالث ان الحد لا یجب علی الصبی
والتعزیر یشرع علیه الرابع ان الحد یطلق علی الذمی اذا کان مقدرا والتعزیر لا یطلق علیه
وانما یسمی عقوبة انتهی وفی البحر اجمعت الامة علی وجوبه فی کبیرة لا توجب الحد کذا فی التبیین
انتهی وفیه ایضا فصار الحاصل ان کل من ارتکب معصیة لیس فیها حد مقدر وثبتت علیه
عند الحاکم فانه یجب فیها التعزیر انتهی وفی الذخیرة البرهانیة وخزانة المفتین ان کان من جنس
ما یجب به الحد ولم یجب لمانع وعارض یبلغ التعزیر اقصی غایاته وان کان من جنس ما لا یجب
فیه الحد لا یبلغ اقصی غایاته ولکنه مفوض الی رای الامام انتهی وفی السراجیة من وطی بشبهة
عزر رای وجوبا انتهی وخلاصة المرام فی المقام ان الامام الاعظم الهمام الافخم ابا حنیفة المقدم
ومن تبعه ورجح قوله من الفقهاء الکرام والعلماء العظام لم یحکموا بسقوط الحد عمن وطی بالمحارم بعد نکاحهن
الا بحجج قاطعة وبراهین ساطعة ومع ذلک اوجبوا علیه التعزیر وشددوا علیه النکیر وعملوا بالاحادیث
الواردة فی باب دفع الحدود والاحادیث الواردة فی خصوص هذا البحث المشهود کلیهما وحملوا کلا
منهما علی ما یناسب مقامهما فمن طعن علیهم فطعنه مردود علیه ومن قال انهم خالفوا الله ورسوله
فی هذه المسئلة فوبال قوله ونکال کلامه راجع الیه ومن لم یفهم حقیقة الامر بعد ما اوضحناه فلیتهم نفسه
ومن لم یسدد لسانه عن الطعن بعد نظر ما فصلناه فلیبک علی نفسه هذا آخر الکلام فی هذا المقام
والحمد لله علی الاتمام والصلوة والسلام علی رسوله سید الانام وآله وصحبه الغر الکرام وکان ذلک لیلة
السبت السادس والعشرین من الشهر الحرام المرجب الشهیر برجب من شهور السنة الثامنة والتسعین بعد
الالف والمائتین من الهجرة علی صاحبها افضل الصلوات وازکی التحیة واسأل الله
سوال الضارع الخاشع ان یتقبل منی هذا التالیف وسائر تالیفاتی ویجعلها نافعة

لعباده وذریعة لنجاتی انه علی ذلک قدیر وبالاجابة جدیر وانی استغفر الله مما طغی به القلم او زلت به القدم وارجو ممن عثر علیه العفو والکرم عسی الله ان یصفح عن عثراته یوم الندم وآخر کلامنا ان الحمد لله رب العالمین والصلوٰة والسلام علی رسوله سیدنا محمد وعلی آله وصحبه اجمعین آمین

الحمد لله الذی عین لنا الاحکام وبین الحلال والحرام لا نحصی نعمائه ولا تعد ولا تفصل لائه الی امد فبای لسان احمده وبای جنان اشکره والصلواة والسلام علی رسوله سیدنا ومولانا محمد سید الانام وعلی آله واصحابه اولی الفضل والاکرام وعلی من تبعهم من العلماء الکرام والفضلاء العظام الی یوم القیام اما بعد فبشری لکم ایها الطلاب وطوبی لکم یا اولی الالباب ان **القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم** الذی هو للعالم الجلیل والکامل النبیل الحبر الطمطام والبحر القمقام اکمل الفضلاء افضل العلماء سالک سبل تحقیق الفروع والاصول مالک ازمة التدقیق فی المنقول والمعقول قامع اساس البدعة قاطع عروق الضلالة استاذ واستاذنا الاعظم اخی المعظم جامع البرکات المکنی بابی الحسنات مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحی غفر له الله الولی کمل طبعه باهتمام ذی المروة والامتنان اخینا المعظم المکنی بابی الفیض محمد یوسف خلف مولانا المرحوم فی المطبع الیوسفی الواقع فی فرنگی محل من محلات لکهنؤ فجاء بحمد الله تعالی مما تجلو به البصائر ویشتاق الیه الناظر وکان ذلک فی شهر ذی الحجة من شهور السنة الرابعة عشر بعد ما مضی من الالف وثلثمائة سنة من هجرة خیر الانام علیه وعلی اله افضل التحیة والسلام

وانا الراجی رحمة الله الباری محمد ن المدعو بعبد الهادی الانصاری رزقه الله شفاعة نبیه الامی القاری

